وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون االعام

المرجع: 09

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
بعلي نبيلة.

تحت إشراف الأستاذ(ة):
عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | عباسي عبد القادر | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | عبد اللاوي جواد | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | بن بدرة عفيف | مناقشا |

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/07/02

# إهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي، ..... أبي

الى من شاركوني دربي إخوتي" يوسف ، منصور ، أختي حنان

و بالأخص أخي العزيز

" **حميد** "

الى كل الذين اعرفهم وشجعوني على المضي قدما في مواصلة

وإتمام هذه المذكرة.

اليكم جميعا اهدي ثمرة هذا العمل

**قائمة المختصرات**

| | | | |
|---|---|---|---|
| ب د ن | بدون دار نشر | ع | عدد |
| ب سن ن | بدون سنة نشر | ف | فقرة |
| ج | جزء | ق ا ج ج | قانون الاجراءات الجزائية |
| ج ر ع | جريدة رسمية جزائرية عدد | ق ح م | قانون حماية المستهلك |
| د م ج | ديوان المطوعات الجامعية | ق ع | قانون العقوبات |
| س | السنة | ق م ج | قانون المدني الجزائري |
| ص | صفحة | م ت | مرسوم تنفيذي |
| ط | طبعة | ق ص | قانون صحة |

# مقدمة

المستهلك في مضمونه يثير كثير الاختلافات و خاصة عند القانونين لأنه عن الفقهاء و الاقتصاديين لا يطرح كثير الاختلاف فتعددت التعريفات و اختلفت بشأنّ تحديد المستهلك و إعطاءه تعريف جامع مانع فالاقتصاديين و القانونيين و رجال الدين كل يعرفه حسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها .

فعرفه بعض الاقتصاديين أنه : " كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة"

كما عرفه البعض الآخر أنه: " كل

من يحصل من دخله على السلعة ذات طابع استهلاكي كي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا و مباشرا " فالاستهلاك في علم الاجتهاد تمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصاديين فالاستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجات و عليه فالمستهلك في علم الاقتصاد هو :" الذي تحصل على السلع الخدمات لإشباع حاجاته و رغباته الشخصية و ليس من أجل التصنيع" فهذه بذلك يحيل المركز الأخير في العملية الاقتصادية و عنده تنتهي عملية التداخل[1].

و خلاصة ذلك أن المستهلك في المفهوم الاقتصادي هو : الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله و ليس من أجل التصنيع أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية سلعة [2].

1 –خليل هيكل، نحو القانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك،دار النهضة العربية القاهرة،1979م،الصفحة 8.

2 - Steven Hgifis :Law Dication, Newyork, 1984,Page 93.S

أما بالنسبة للفقه القانوني لم يوفق في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء ، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين من يدعو للاتجاه الموسع، فدعاة الاتجاه الضيق يعرفون المستهلك أنه كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة [1].

لإشباع حاجاته الشخصية العائلية ، و يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات المهنية و بهذا التعريف قد ضيق هذا الاتجاه مفهوم المستهلك و حصره في من تحصل على منتوج أو خدمة و بهذا لا يعكس جهة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو تقني مالا أو خدمة لغرض مزدوج مهني و غير مهني و تم إستبعاد المحترف من الحماية و أن تصادق موجود محترف في وضعية ضعف فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد قانون الاستهلاك [2].

أما دعاة الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك شمل في تعريفه للمستهلك من يبرم تصرف قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية إلا أنّ أيضا الاتجاه الضيق قد عاب على هذا التوسع باعتبار أنّ من شأنها أن تجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين الذين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمهنيين ، كما أن توسيع في مفهوم

---

1 – السيد محمد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد،منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة 1، 1986 صفحة 06.

- Didine . Laphot2t2ction Des Comsomatems .Dlloze ? Paris ? 1996/ Page 512

المستهلك متناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرق الصعبة[1].

و بخصوص التعريف القانوني تبرز ما جاء به التشريع الجزائري و الذي واكب تطور حركة حماية المستهلك في العالم كغيره من التشريعات و خاصة بعد الإنتاج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر ، وصدور أو قانون خاص لحماية المستهلك حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد القانون المدني و لم يكن لمصطلح المستهلك و جود حينها بل كان مصطلح المشتري هو السائد و من خلال القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف للمستهلك بل إكتفى بوضع القواعد و الآليات العامة لحماية ، لكن في وقت لاحق تبنى المشرع الجزائري أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش في مادتها الثانية في الفقرة الأخيرة حيث عرفته على أنه : " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسيط و النهائي لسر حاجاته الشخص أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [3] .

1 – عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مديرية الكتاب للطباعة و النشر ، 1988،الصفحة 175.

2 – القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1989/02/02 ، الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، سنة 1989 .

3 – المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش،الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 1990/01/31 الأمانة العامة للحكومة ،المطبعة الرسمية ، الجزائر، سنة 1990م.

و بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال ما جاء به فإنه قد تبنى الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك ، و ذلك لكونه جعل الاستعمال الشخص أو العائلي أساسا لصفة المستهلك ، مما يفيد إستبعاد المهني ومما يؤكد هذا الرأي ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 245/97 حيث نصت المادة 02 منه على أنه :" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموّجه للاستعمال الشخصي للمستهلك لا تعتبر أن المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات إستهلاكية في مفهوم هذا المرسوم [1] .تنفيذ أمن نص المادة أنّ المشرع تبني المفهوم الضيق المشرع بالإضافة إلى اعتماد على مصطلح شخص دون ذكر الشخص المعنوي صراحة،مما يؤدي الى قصر صفة المستهلك المستهلك في هذه النصوص على الشخص الطبيعي فقط [2].

إلا أن المشرع الجزائري استحدث قوانين أخرى جديدة لتطوير مفهوم المستهلك حيث ورد في المادة الثالثة من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك أنه :كل شخص طبيعي او معنوي

1 – المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997 التعليق بالرخص المسبقة لأنتاج المواد السامة أو التي شكل خطر من نوع خاص .

– شلبي الذين ، وبموجب جلال ،م فهوم المستهلك في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جامعة سكيدة كلية الحقوق ، ملحقة غرداية ، يومي 08 و 09 فبراير 2010..م2

يقتضي سلعا قد قدمت للبيع أو تنفيذ من خدمات عرضت و تكون مجردة من كل طابع مهني "[1].

و من خلال هذا التعريف فإنّ مفهوم المستهلك شمل كافة الأشخاص الطبيعية و المعنوية المجردة من الطابع المهني .

كما عرفت المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون الجديدة المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ 25 فبراير المعدل و المتمم :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني لمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة الاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان متكفل به "[2] و بهذا فإنّ المشرع الجزائري أكد إبقائه صفة المستهلك للاستعمال الشخصي أو العائلي لكنه و سع من دائرة الحماية أكثر بازدواجية لشخص المعنوي و اعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له بالرغم من أنّ في الغالب يكون المستهلك شخصا طبيعيا إلا أنه لا يوجد يمنع قانونا من تحويل بعض الأشخاص من الاعتبارية الخاصة صفة المستهلك هو الحال بالنسبة للجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية و تهدف الى تحقيق الربح [3].

1 القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبعة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 062004/23، الأمانة العامة ، الحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر، سنة 2004.

2 – القانون رقم 03/09 المؤرخ في فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009 م

3- JEQN ET STEI;TW FRQNKM DUOITDE CONSOMMATION .07.EDTITOIN . EDITION DOLLZE PARIS ,2006, page 11.

إن القيام المشرع الجزائري يوضع تعريف للمستهلك قد أقفل الباب في وجه اجتهاد الفقه القضاء الذي توكل إليهم عادة مهمة وضع التعاريف القانونية .

كالاختصاص أصيل لهم، و ما قام به المشرع الجزائري هو تقييد لاجتهاد الفقه و القضاء على حد السواء. وكان الهدف من السعي الى تحديد مفهوم المستهلك تحقيق حق الحماية القانونية للمستهلك و هذا الحق ليس حديث النشأة كما النشأة كما يقول البعض فإنّ ان المشرع في العصور الحديثة لم ينتبه لفكرة حماية المستهلك إلا في فترة الحربين العالمين أثناء الأزمة الاقتصادية التي إجتاحت العالم ، نتيجة زيادة مطالب الناس و عجز الإنتاج عن تحقيق هذا المطالب الأخير الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار و فرض قيود اقتصادية للحد منها و ارتفاعها ،فإنّ هذه الحماية ترجع إلى عقود سحيقة الممعنة في القدم تتفاوض فيها مدى تدخل المشرع التغييرات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في كل عصر من هذا العصور فكان اهتمام هذه المجتمعات القديمة بإرساء قواعد هامة تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم وتنظم سلوك الأفراد فيما بينهم و تمنع سيطرت القوى الضعيف وكان من بين تلك القواعد يتعلق بحماية المستهلك بالمفهوم الحديث.

وقد تطور هذا الحق " حماية المستهلك وفق تسلسل تاريخي ماض في القدم بدءا بحضارة الفراعنة قبل الميلاد كما توضعه النفوس و الرسومات و الكتابات الهيروغليفية التي وصلت إلينا و مختلف الدراسات التاريخية لحضارة الفراعنة التي تبين الاهتمام الكبير في تنظيم الحياة الاقتصادية و الاجتماعية التي

تحمي المستهلك بمفهومه ألحالي بالإضافة إلى ما جاء في الشريعة الإسلامية في القرن السابع ميلادي للحضارة الإنسانية من رعاية الحقوق المستهلك المادية المعنوية ، ثم تطور هذا الحق من خلال المجتمعات الحديثة التي أعطت دفعة أكثر قوة لحقوق المستهلكين من خلال كفاح حركات حماية المستهلك .

خاصة مع الثورة الصناعية التي واكبتها ، هذا الضغط و عامل أخرى جعل مختلف تشريعات العالم تؤسس الأول مرة القوانين خاصة بحماية المستهلك ومن التشريع نذكر التشريع الجزائري محور دراستنا و كان تطور هذه الحالة في الجزائر و فق مرحلتين :

ـ المرحلة الأولى :تتمثل في المرحلة السابقة على صدور قانون حماية المستهلك في هذه المرحلة و بعد الاستقلال فسيادة المنتج الاشتراكي الذي تتبته الجزائر وبني الدولة للاقتصاد لمنتوجة أدى إلى عدم وجود حاجة ليس قوانين و تشريعات حمائية للمستهلك باستثناء البعض منها ، و استمد الوضع على ما هو عليه حتى أواخر الثمانينات و في سنة 1962 م صدر قانون أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية [1] .إلا أنّ هذه الفترة تم سمح للمشرع الجزائري الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك نظرا لعدم تبلور حركة حماية المستهلك في فرنسا ، كما أدى التعارض في النهج الليبرالي الذي انتهجته فرنسا مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر هذا التعارض امتد إلى القوانين الاقتصادية الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس منها.

1 – بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة" ، دراسة الكتاب الحديث ،الجزائر ، 2006، الصفحة 30.

فكان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدن وفقا النظريات عيوب الإدارة و العيوب الخفية ، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالالتزام تعاقدي إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لإرتابطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من الأمر رقم 58ـ75 المؤرخ في 26 -09 ـ 1975 م المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

أما المرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون رقم 89 /02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية ألمستهلك حيث يعتبر هذا الأخير أول نص قانوني يحمي المستهلك تضمنت مبادئه الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك ، والتي تمحورت حول الالتزام لعام بالسلامة الصحة ، وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس و المواصفات القانونية و إلزامية الضمان ، و إلزامية الإعلام والإلزامية الأمن الاقتصادي [1]كما أقر للمستهلك حق التمثيل أمام القضاء و من طرف جمعيات المستهلكين ،وبالتالي الاعتراف يتكون جمعيات للدفاع من

1 – كريم قش ،دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك ، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك في ظل الإنتاج الاقتصادي " المركز الجامعي ، العادي أيام 13–14 أفريل 2008، الصفحة 31.

حقوق المستهلك كا منح صلاحيات الأجهزة المخففة لممارسة دور الوقاية حماية لمصالح لمستهلك التي أقرها هذا القانون [1].

تكمن القول أن القانون رقم 02/89 قد لعب دورا هاما في حماية خاصة للمستهلك و جاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم ليضف حماية اكبر للمستهلك و مواكبة مختلف التغييرات و سيارة الجريمة التشريعية الدولية التي شهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا التزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية و المعنوية.

أهمية الموضوع تكمن في مدى توفير الضمانات التي جاءت بها الأحكام الجنائية لحماية المستهلك الجزائري وخلق التوازن المعادلة الاقتصادية بين المستهلك كونه الطرف الضعيف و المتدخل بالإضافة معرفة ما إذا كانت القوانين الخاصة لحماية المستهلك تفردت بأحكام خاصة في جرائم العدوان على المستهلك و العقوبات المقررة أما أنها لا تختلف عن الأحكام و العنوان المقررة في الجرائم الأخرى.

من الأسباب التي دفعتني إختيار هذا الموضوع الأسباب الموضوعية و تتمثل في نقص الدراسات و الاجتهادات الفقهية و القضائية حول الموضوع و إنعدام الثقافة الإستهلاكية لدى المواطن الجزائري، و نقص الوعي القانوني الذي يساعده في فهم و تحديد صور الجرائم الماسة بأمنه و سلامته و العقوبات المقررة لها بالإضافة إلى توضح الإجراءات

1 – محمد بوادلي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة ، المرجع سابق . صفحة 49.

القضائية لمتابعة هذه الجرائم و هذا حتى يكون المستهلك على علم و دراية بما يحول حوله من خاطر و ما يسعى إليه المشرع لتحقيقه لحماية الكافية له بوضع آليات لمكافحة هذه الجرائم .

أما الأسباب الشخصية فتمثلت في رغبتي في البحث في الدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي و إرادتي للتوسع في موضوع الأحكام الجنائية لحماية المستهلك المشرع الجزائري .

فوجهتني صعوبات عند قيامي بالبحث في موضوع الدراسة و تمثلت في هذه الصعوبة في قلة المراجع بما اقتضى استعمال الوسيلة الالكترونية في مجال البحث .

و بالإضافة إلى أن موضوع حماية المستهلك واسع ومتشعب و من مواضيع الشائكة ومن التساؤلات التي تسيرها الموضوع كثيرة و لا يمكن حصرها و لكن مايهمنا هو التساؤل حول مدى كفاءة و نجاعة الأحكام الجنائية في تحقيق الحماية الفعالة و الكافية للمستهلك في التشريع الجزائري؟

و تتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها : ما هي الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ؟

هل نخص بالذكر فقط الأشخاص الطبيعية أم يمكن إثبات المسؤولية الجنائية في حق الأشخاص المعنوية ؟وهل هناك إجراءاه خاصة ؟

-كيف يمكن معاينة هذه الجرائم ؟

– و هل تتم المسائلة استنادا إلى قانون العقوبات أم على القوانين المكملة له؟

– ما هي الجزاءات المقررة ؟ هل تحقق الردع بنوعيه الخاص و العام ؟

و الإجابة عن هذا وذاك كان لابد من اعتماد مناهج مختلفة نذكر منها :

**المنهج الاستقرائي** : و ذلك بدراسة الواقع و تحليله و ملاحظة التغييرات التي تطرأ عليه و كان ذلك خلال تعريف المستهلك .

– **المنتهج التحليلي**:وذلك بتحليل الوقائع و ذلك بتحليل الجرائم الواقعة على المستهلك و تحليل أركانها و نطاقها.

– **المنتهج التاريخي** : و ذلك بالرجوع إلى الحضارات القوانين القديمة و السياقة إلى تحقيق حماية المستهلك وذلك لتوضع أن موضوع حماية المستهلك ليس وليد العصر كما يقال.

و البحث هذا الموضوع كان لابد من إتباع تسلسل منهجي منسق و يضم فصلين بحيث الفصل الأول يتناول الأحكام العامة لحماية الجرائم الماسة بالمستهلك الجزائري تكلمنا فيه عن مختلف أنواع الجرائم والأركان الواجب توافرها و نطاق تطبيقها و المبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالمستهلك و تناولنا فيه مسؤولية الشخص الطبيعي الى جانب مسؤولية الشخص المعنوي .

أما الفصل الثاني فتناولنا معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك و متابعتها جنائيا و تضمن مبحثين : الأول معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك وذلك إبراز أعوان مصالح التجارة المكلفون بالمعاينة بالإضافة الى أعوان

مصالح أخرى و المبحث الثاني تضمن المتابعة القضائية في الجرائم الماسة بالمستهلك بتوضيح الإجراءات القضائية في الجرائم الماسة بالمستهلك و الجزاءات القانونية و المقررة لهذه الجرائم .

# الفصل الأول

موضوع حماية المستهلك من أولويات أغلب التشريعات بصفة وعامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة و الذي قام بتجريم كل

الأفعال التي تضر بالمستهلك و تمس بأمنه و سلامته، و أقر المسؤولية الجنائية في حق مرتكب هذه الأفعال أيا كان مرتكب الفعل سواء شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لتحقيق حماية فعالة للمستهلك على أساس أن المسؤولية الجنائية هي نتيجة حتمية للجريمة [1].

ومن هذا المنطلق سنعرض صور الجرائم الماسة بالمستهلك الجزائري المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذا في نصوص قانونية أخرى في المبحث الأول و نعرض المسؤولية الجنائية للأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم سواء الأشخاص الطبيعة أو المعنوية في المبحث الثاني .

1 – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984 ،صفحة 42.

## المبحث الأول :الجرائم الماسة بالمستهلك الجزائري

قام المشرع الجزائري بحصر كل الأفعال التي تمس بأمن المستهلك وسلامته ونظمها في شكل التزامات مقننة في قوانين عامة تضمنها قانون العقوبات وقوانين خاصة تمثلت في كل من قانون حماية المستهلك[1] و قمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم وكذا القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 02/04 وكذا العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة و لدراسة هذه الجرائم كان لابد أن أخصص المطلب الأول لدراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري أما في المطلب الثاني أورد الجرائم المنصوص عليها في نصوص قانونية أخرى .

### المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

و ضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لردع كل الجرائم التي تمس بالمستهلك والتي تتمثل في الأمر156/66 المؤرخ في1966/06/18 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 الذي حافظ على المواد 429 إلى 435 منه التي تتضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش في السلع [2].

و من هذا سوف أوضح الجرائم التي تضمنها هذا القانون ونطاقها وأركانها بالترتيب من الخلال الفروع الموالية .

---

1 – القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10 و المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 2009/03/8.

2 – العيد حداد،الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة بن عكنون، الجزائر ، سنة 2008،صفحة 235.

**الفرع الأول: جريمة الخداع**

إن إظهار الشيء المعروض للمستهلك أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج مما يشكل جريمة الخداع من قبل الأعوان الاقتصاديون .

**أولا : تعريف الخداع:**

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعرف جريمة الخداع وإنما إكتفى ببيان نطاقها وعقوبتها وتدخل الفقه من خلال إجتهاداته لسد هذا الفراغ التشريعي وإعطاء مفهوم للخداع على أنه:"القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الواقع"[1]و بالتالي فالخداع هو كل تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول البضاعة أو الخدمة.

كما يعرف أنه:"القيام بأعمال و أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته و يعني ذلك أن جوهر الخداع هو الكذب و بالتالي فإنّ موضع الكذب يترتب عليه الإضطراب في عقيدة و تفكير الشخص،و الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع أي بذكر بيانات غير حقيقية و غير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا .

و يعرف أيضا :أنه القيام بالحيل البسيطة التي من شأنها إخفاء عيب المنتوج و إظهاره بشكل مغاير للحقيقة و يوقع المستهلك في الغلط كأن يكون المنتوج عبارة عن مواد غذائية فاسدة أو دواء منتهي الصلاحية ،أو منتوج مقلد ،أو أنه لا يحتوي على الخصائص و المميزات المتفق من أجلها أو به عيب خفي مع العلم به و لا يقوم بالدور الذي أعد من أجله [2] .

---

1 – محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في البيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006،صفحة 09.

2 – ولد عمر طيب،النظام القانوني لتعويض الإضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، دراسة مقارنة ،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،( منشورة ) 2010/2009، صفحة 113.

**ثانيا : نطاق جريمة الخداع**

إن تحديد معالم جنحة الخداع بإعتبارها واحدة من أخطر الجرائم الماسة بالمستهلك و بأمنه و سلامته يتطلب التطرق إلى نطاقها من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع و كذا من حيث الوسائل.

**1- نطاق جنحة الخداع من حيث الأشخاص :**

لقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات على :" يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." فعليه فإن نص المادة يسري على جميع من يشمله العقد ومن هذا المنطلق يتميز تطبيق الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع يضم كل من الوكيل أو النائب أو المتعاقد ،ولكن من منظور آخر و تحديدا المادة 68 من القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش فقد نصت على: " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك "

أي أن ضحية جريمة الخداع هو المستهلك فقط وليس أي شخصا آخر ويستطيع رفع دعوى الخداع على هذا الأساس من القانون 03/09.

إن نطاق المادة 429 أوسع من نطاق المادة 68 من منطق إن الإرادة الشريعة قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك[1] إلا أنه إنتقد مصطلح المستهلك في المادة 68 وحبذ لو تم تغييره بمصطلح متعاقد وقد إعتبر الفقه ذلك نقطة محسوبة كما عبروا عنها ،إلا أن مصطلح المستهلك جاء منسجما مع المعيار الضيق الذي تبناه المشرع لتوفير حماية شاملة لجمهور المستهلكين متخليا عن المعيار الواسع الذي يدخل المهني و المتدخل ضمن فئة المستهلكين وعلى هذا الأساس فإن كل عون إقتصادي أو متدخل أو وسيط تعاقد بغرض الإستهلاك سواء لإستخداماته الشخصية أو المهنية يمكنه الإحتماء تحت ظل المادة 429 من قانون العقوبات بصفته متعاقد دون الإستناد إلى المادة 68 من قانون

1 – كموش نوال ،حماية المستهلك ،إطار قانوني الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماجستير في القانون الخاص الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، 2010-2011،صفحة 69.

حماية المستهلك و قمع الغش كونها تحمي المستهلك وفقط كما أن المادة 429 و المادة 68 تتميزان بالإتساع والشمول من حيث صفة الجاني بعبارة:" كل من ....." معناه يكفي الخداع أو محاولة الخداع بغض النظر عن صفة الجاني .

**2- نطاق جنحة الخداع من حيث الموضوع :**

بالرجوع إلى نص المادة 429 سالفة الذكر نجد أن المشرع إستعمل لفظ سلعة لكن في نص المادة 68 إستعمل لفظ منتوج فإذا كان المشرع قد ضيق نطاق التجريم من حيث الأشخاص في القانون الإستهلاك و وسعه في القانون العقوبات كما رأينا سابق فإن الصورة إنعكست فيما يخص نطاق تجريم من حيث الموضوع بحيث وسع المشرع من محل الحماية في قانون الإستهلاك بإعتماده مصطلح منتوج أو الذي يشمل كل من السلعة والخدمة في حين حصره في قانون العقوبات في السلع والتي تندرج تحت لواء المنتوج دون الخدمة [1] مع الإشارة وإن لفظ السلع في نظافة الماء و الغاز و الكهرباء بدليل أن القضاء الفرنسي قد إستقر في أحكامه على أن لفظ السلع يشمل كل شيء مادي سواء كان صلبا ،سائلا أو غازي و مثال الخداع في الكهرباء أو الغاز أو الماء قيام المشترك عمدا بتعطيل سريان العداد لجعله بطيئا في تسجيل أو لإيقاف سيره نهائيا أو حتى إدخال إبرة في جهاز ليسجل أقل مما إستهلك فعلا.

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأفعال أثارت جدلا و إشكالا قانونيا يتعلق بصعوبة تكييفها هل تكيف من قبل الخداع أم الغش أم السرقة؟

لو أن الأنسب هو أن تكييف هذه الجريمة من قبل سرقة الأموال العامة بإعتبار أن الهدف الذي يصبو إليه المشرع من تجريم الغش والخداع هو حماية المستهلك بمفهومه الضيق والواسع باعتباره ضحية دون سواه في حين أنه عند القيام بمناورات بهدف

1- محمد بودالي، شرح جرائم الغش، والتدليس في المواد الغذائية ، والطبية ،المرجع السابق،صفحة 13.

تسجيل العداد أقل مما يستهلك فإن مرتكب هذه الجريمة هو مستهلك الماء أو الغاز أو الكهرباء.

**3- نطاق جنحة الخداع من حيث الوسائل**

كقاعدة عامة إعتبر المشرع أن جنحة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع أن جرائم الخداع من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه .

غير أنه بإستقرار المادتين 429 من قانون العقوبات و 68 من قانون الاستهلاك سابقتي الذكر فإن المشرع من خلال نص المادة 429 استعمل عبارة : يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." في حين أن في المادة 68 إستعمل عبارة :" يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت ...".

و بالتالي فقد أضاف المشرع عبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت مما يفيد أن نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش جاء راهنية ومردودية ليدخل في نطاقه الواسع طرق الخداع التقليدية أو الإلكترونية وإنطلاقا مما سبق نجد أنه يكفي الكذب أو الكتمان و لو كان شفوي بل ولو كان بإيماء الرأس للإجابة عن سؤال المستهلك و هذا راجع طبقا لصعوبة حصر صور الخداع في نطاق موحد لعلم المشرع أن للمخادع ألف سبيل لخداع المستهلك أو المتعاقد إلا أنه كإستثناء عن القاعدة جاء المشرع بوسائل معينة تجعل من الخداع جنحة مشددة وذلك من خلال نص المادة 69 من القانون الإستهلاك و المتمثلة في الخداع بواسطة الحيل أو عن طريق الغش في التركيب [1].

**ثالثا: أركان جنحة الخداع**

تقوم جريمة خداع المستهلك عموما بتوافر ركن شرعي يجرم فعل الخداع والنصب على السلع أو المنتوج عموما و من خلال إثبات بعض السلوكيات المادية

1 – زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المعنية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011،صفحة 249

التابعة عن إرادة آثمة هدفها هو خداع المستهلك و زرع الثقة و الائتمان الذي يأمل المستهلك وجودها في المعاملات التجارية

**1- الركن الشرعي :**

طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و التي نصت على أن :" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير نص " و باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على العمل يمكن القول أن النص المادة 429 من قانون العقوبات هو الركن الشرعي لجريمة الخداع بالإضافة الى المادة 430 من نفس القانون. ومن خلال القانون رقم 03/09 سالف الذكر قد كرس المشرع حماية جنائية للمستهلك ما ترتب عنه ميلاد فرع جديد يسمى بالقانون الجنائي للاستهلاك يمكن اعتبار المادتين 68-69 الركن الشرعي لجنحة خداع المستهلك. [1]

**2-الركن المادي:**

جرم المشرع الخداع كما جرم مجرد الشروع فيه و هو ما عبر عنه بعبارة " حاول ..." و تعود المحكمة في تجريم الفعل التحضري و تشديد العقوبة الى الوقاية من إرتكاب الجرائم و باعتبار ان جريمة الخداع ذات طابع جنحي و هو ما يستبق من خلال العقوبة المحددة له ، و بالإطلاع على نص المادة 30 من قانون العقوبات التي اشترطت العقاب على الشروع في الجناية أو الجنحة بنص صريح ، ويمكن القول انه مجرد الشروع في الخداع تحقق الجريمة وكأنها جريمة تامة .

ولقيام جريمة الخداع يجب ان يكون الخداع فما يلي:

**أ- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة :**

يقع الخداع في هذه الحالة أما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل و يقصد بعدد البضاعة إلاحصاء الرقمي لها (ألف مئة) أما مقدار البضاعة

1- عادل قورة, مرجع سابق, صفحة 45

[1] فهو الحساب الكمي لها بحيث تقدر بأساس الوحدة الوحدات كالمحصول الناتج عن هكتار من الشعير.

ويقصد بالقياس تغير البضاعة ذاتها كما و مقارب استعمال المقياس كالمتر و الكيلومتر و هو يختلف عن المعيار الذي يقاس به بضاعة أخرى كالذهب مثلا و يرى البعض ان كل هذه المخططات تدور حول معنى واحد و هو مقدار Quantité [2]

وغالبا ما تحقق هذه الضرورة بالاستعمال موازين او مكاييل زائفة أو معطلة ،م مما يعتبر ظرف شديد [3].

**ب- الخداع في هوية المنتوجات**

نص المشرع الجزائري في هذا النوع من الخداع في الفقرة 04 من المادة 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش و التي تجرم تسليم منتوجات غير المنتوجات المتفق عليها و يتحقق الخداع في هوية الأشياء بتسليم منتوج بالتسليم الفعلي او التحكيمي بحيث يتحقق التسليم الفعلي بوضع المبيع تحت تصرف المشتري و ياخذ صورتين صورة التسليم المادي حيث يتولى المستهلك على المبيع ،أي يتم التسليم يد بيد ، بحيث يتمكن من الانتفاع به، والصورة الثانية التسليم الرمزي وهو التسليم القانوني كأن يعهد اليه بمفتاح المخزن الذي توجد فيه المنتوجات محل الخداع اما التسليم الكمي فيتم عن طريق الاتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع غير المتفق عليه و لكن دون تغيير في الحيازة الفعلية [4].

---

2 – لم ينص المشرع الجزائري و الفرنسي على مصطلح العيار ،ونص عليه المشرع المصري .

3 – احمد محمد محمود علي ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية دراسةمقارنة ، الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005،صفحة227.

4 – احمد محمد محمود علي ، المرجع السابق ، صفحة 278.

**ج- الخداع في الطبيعة اوالتركيب : ( قابلية الاستعمال)**

الخداع في طبيعة الشيء هو إعطاء صورة مغايرة عن حقائق المنتوج بحيث يعمل المتدخل على خداع المتعاقد و ايهامه بوجود عناصر معينة أو مقومات اللازمة في المنتوج ولكنها في الحقيقة عكس ذلك تماما اما ليست موجودة او موجود بنسب اقل ما حددته النصوص التنظيمية و اللوائح [1] و عادة ما يكون ذلك بوجود بيانات خاطئة وكاذبة في دليل السلعة او المنتوج ،و بالتالي فإنّ حصول المستهلك على منتوج لا يحتوي ما اتفق عليه ،وما يعتقد وجوده يشكل خطرا على صحته و بتالي يشكل جريمة خداع قائمة .

**الخداع في النوع و المصدر**

نظرا التشابه السلع فيما بينها من حيث الشكل و المظهر واختلافها من حيث النوع أو المصدر يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المستهلك او المتعاقد ، سعى المشرع لتوفير حماية جنائية للمتعاقد من ثم خداعه في نوع او مصدر او اصل السلعة او حتى مصدر الخدعة .

غير إن الإشكال الذي يطرح في هذه الصورة من صور الخداع هو ان المشرع قد نظم هذه الصورة في التشريع العقابي دون قانون الاستهلاك و هنا اذا كان المشرع قد حصر حماية المتعاقد في السلع فما الحكم إذا تم الخداع في نوع أو مصدر الخدمة ؟

لاشك انه باعتماد مصطلح منتوج عوض سلعة لا تحرم مستهلك الخدمة من حماية المقررة قانونا و يجدر انه لا يشترط ان يكون المصدر والنوع سببا للتعاقد حتى تكون بصدد حماية جنائية لأنّ غرض المشرع من حماية المستهلك من الخداع هو حماية الثقة و النزاهة في المعاملات هذا و يتحدد نوع السلعة بالمزايا و السمات التي

1 – خالد محمد السباتين ، الحماية القانونية للمستهلك ، سلسلة مشروع تطوير القوانين ع 15 ،رام الله ،2002،صفحة 40.

توجد فيها أو تميزها عن منتجات من نفس الجنس و مثال ذلك بيع زيت بذرة القطن باعتبارها زيت الزيتون .

وبالتالي يتم الخداع في اصل السلعة ومصدرها متى كان للشيء المبيع مصدرا آخر غير المتفق عليه و مثال ذلك بيع فرس انجليزي على انه فرس عربي اصيل غير ان" بعض الفقه اعتبر ان الخداع في مصدر السلعة هو في نفس الوقت خداع في النوع [1].

و الاشكال التالي الذي يشار اليه في هذه الصورة هو مصاحبة الخداع في النوع و المصدر لبيانات تجارية كاذبة او اعلامات تجارية مما قد يجعل القضاة في حيرة امام صعوبة تكييف يبين جريمة الخداع في النوع او المصدر وجريمة التقليد في العلامات التجارية لكون ان بعض العلامات اشهر من الاخرى مما يؤدي الى تقليد هذه العلامات المشهورة و يبقى اختيار الوصف الاشد امرا حتما وذلك طبقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري .

**هـ- الخداع في الصفات الجوهرية.**

يقصد بالصفات الجوهرية تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمنتوج من وجهة نظرا المستهلك هذا الاخير ما كان لتعاقد عند تخلفها ، ومنع اشتراط ان يكون السبب للتعاقد قد حتى تكون بصدد جنحة الخداع .

وان المشرع قد نظم هذه الجريمة في المادة 429 من قانون العقوبات دون المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سالف الاشارة اليه و يبقى نطاق الحماية ضيق كونه يمتد للسلعة دون الخدمة .

1 - احمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، صفحة 230.

وقد قضي في فرنسا بتحقيق الخداع في الصفات الجوهرية متى قام الجاني ببيع سيارة تقل على انها سيارة جديدة او سيارة سبق ارتكابها لحادث و اجريت عليها ترميمات وتعديلات على انها جديدة او خداع المتعاقد في العداد الكيلو متري للسيارة.

كما قضي في مصر انه بيع سمن تزيد حموضته على القدر المتفق عليه فانه يشكل خداعا في الصفات الجوهرية للمبيع و ليس غشا .

وتجدر الاشارة ان الخداع في الصفات الثانوية لا يعد محل تجريم لأنّ التشريع الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تسبب اضرار ،هو مالا يتحقق في الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة او السلعة .

**و- الخداع في صلاحية المنتوج**

هي الصورة الأكثر انتشارا في ساحة القضاء من خلال الخداع إما في تاريخ الادنى[1]أو الأقصى للاستهلاك و على هذا الاساس من تحدد صلاحيته المنتوج بالتاريخ الذي يكون فيه المنتوج غير صالح للاستهلاك متى تخطاه .

ويكون الخداع في هذه الحالة بتأخير التاريخ الادنى أو الاقصى للإستهلاك أو الاستعمال او الخداع في تاريخ الانتاج أو تاريخ التوضيب

وباعتبار أن جرائم الاستهلاك كأصل هي من الجرائم الخطرة و نظرا لكون المشرع لم يشترط وقوع الضرر فانه لا يمكن التنصل من المسؤولية الجنائية بحجة عدم وقوع الضرر مع ضرورة التفرقة بين تاريخ الصلاحية و صلاحية المنتوج.

إذ أن تاريخ الصلاحية لا يعد معيار لتحديد صلاحية المنتوج فقد نجد منتوج فاسد رغم استنفاذ صلاحيته مما يؤدي الى الاضرار بالمستهلك و هو ما تؤكده القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري ، هذه القضايا التي لطالما تفعال معها الرأي العام الجزائري من ذلك مهزلة لحوم الحمير التي جرى تسويقها محليا في سنة

1- محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع ، التدليس في المواد الغذائية وطنية ،مرجع سابق ،صفحة 39.

2003-2007 بالاضافة الى ما سبق فاللحوم منتهية الصلاحية لا تنحصر مخاطرها في فقدان خواصها و انبعاث روائح كريهة منها بل أن الاخطر من ذلك هو اصابة تلك اللحوم منتهية الصلاحية او التي اذيب الجليد عنها و بقيت عرضة للهواء و الضوء بيكتريا السلمونيا مما قد يؤدي الى وفاة المستهلك او اصابته بأمراض مسرطنة .

**ـ الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج**

قد نعني بالنتائج المنتظرة من المنتوج درجة الامن التي يطمح المستهلك لجودها في المنتوج وقد عبر عنها البعض بدرجة امن المنتوج باعتبار أن المنتوج الأمن هو المنتوج الذي يحقق مستوى مفعول من الامن و لا يحدث آثار جانبية إلا بصورة محدودة .

فهي معادلة ثانية الطرف فمن جهة يجب أن يكون هنا مستوى معقول من الأمن [1] و الفعالية بدرجة جدا وفي المقابل حجم و مستوى الاعراض الجانبية بدرجة اقل فالبالغ إذن ملزم بتسليم منتوج خال من العيوب الظاهرة و الباطنة و قابل للاستعمال الذي أعد لأجله و بالتالي بتحقيق الخداع في هذه الصورة بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب يحد من استعماله.

والتكريس حق المستهلك في الحصول على النتائج المرجوة من المنتوج فقد ألزم المشرع ان يكون كل جهاز يتم اقتناؤه مضمونا بقيود القانون وذلك بموجب المادة 13 من القانون 09 /03 سالف الإشارة إليه و أمام هذا الالتزام حدد الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد الضمان و الخدمة ما بعد البيع.

1 – زوبير أرزقي، مرجع سابق، صفحة 251.

**– الخداع في طرق استعمال المنتوج**

يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الاستعمال و طرق الوقاية من الأخطار المترتبة عن الاستعمال و في هذا الصدد نعرض مثلا عن القضاء الامريكي في إحدى القضايا و التي تلخص وقائعها في شؤون حريق اثر انفجار علبة primer roof قيام احد عمال المؤسسة بتسخينها مما تسبب في احداث خسائر مادية جسيمة و بعد الاطلاع على كتيبات التعليمات الخاص بالمنتوج وجد انه يحتوي عبارة لا تقدم بشحن او تسخين فإذا حدث ايا منهما فان نوعية الجودة سوق تتلف.

وقررت المحكمة الأمريكية انذاك التعليمات المتعلقة بكل من الشحن والتخفيف كانت موجهة صوب المنفعة فحسب و انه لا يوجد أي تحذير مقترح وان التشحين قد يمثل خطرا.

و على هذا الاساس فان كل خرق للالتزام بالتحذير تقوم مسؤولية المتدخل لاسيما متى ارتبط هذا الاخلال بأضرار مست بالمستهلكين

ومن بين الأحكام القضائية الفرنسية في هذا لصدد إدانة صاحب شركة Honineur لإنتاج العلب بسبب نقص الأمان فيها من حيث عدم كفاية الإلتزام بالإعلام و ألتنبيه بما بذلك إدانة محكمة الجنح الفرنسية ليون منتج الطلاء في القضية المشهورة "Cinq– sept" وملخها نشوب حريق في مرقص أودى بحياة 150 شخص أين ثبت ان سبب الحريق كان إستعمال مادة قابلة للإشتعال في الطلاء جدرانه، دون أن ينبه مستعملي المرقص بعدم جواز إشتعال النار.[1]

أما عن المشرع الجزائري فقد كرس هذا الإلتزام من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش المعدل والمتمم كما كريسته جل المراسيم والتنظيمات المتعلقة بوسم المنتجات.

[1] - خليل هيكل, مرجع سابق, صفحة 10

ويبقى السؤال المطروح عن مدى مساءلة المتدخل جنائيا حول الضرر المترتب على مخاطر التطور،لأن الفصل في مساءلة إعفاء المتدخل من المسؤوليته عن هذه الأضرار يقتضي الموازنة بين مسألتين متعارضتين، فمن جهة يبدو من الصعب ترك المتعاقد أو المستهلك دون حماية جنائية ومن جهة أخرى فإن مساءلة المنتج او المتدخل عموما من خطر أفرزه التطور من شأنه الحد من عملية الإنتاج وتقيدها والتعسف في حق هذا الأخير[1].

وانطلاقا من كل ما سبق يكفي تحقق صورة من الصور الخداع المنصوص عليها في المادتين 429 من القانون العقوبات والمادة 68 من القانون حماية المستهلك لقيام الركن المادي الجريمة ويسوي في ذلك أن يكون الشخص الذي تم خداعه متعاقدا عاديا أو متعاقدا إلكتروني أو مستهلكا عاديا أو مستهلكا إلكترونيا.

**3 – الركن المعنوي:**

إن المشرع الجزائري لم يتطلب توافر القصد الجنائي في جنحة الخداع سواء في القانون حماية المستهلك وقمع الغش أو التشريع ألعقابي إلا أنه رغم ذلك تبقى جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أنها من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على إعتبارها جرائم غير عمدية قائم على أساس الخطأ الجزائي.

وبالتالي يجب أن يعلم الجاني أن إستعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 من القانون العقوبات و 68 من القانون 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي الى خداع المستهلك باعتبار أن الإهمال يعد من إحدى صور الخطأ الجزائي كما أن الجهل والغلط الذي يقع فيه البائع او المتدخل اتجاه المستهلك أو المتعاقد لا يرقى الدرجة وصفه بالخداع ، مع الإشارة ان الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط الوقائع لا القانون.

1 – عامر أحمد القيس، الحماية القانونية للمستهلك، دار الكتب العربية، عمان،2000،صفحة 124–125.

كما لا يمكن للجاني التذرع بكثرة التشريعات والمراسيم المتعلقة بالإستهلاك وكثرة التنظيمات والتشريعات في إطار قانون الإستهلاك للتنصل من المسؤوليةالجنائية.

وإنطلاقا من كل ما سبق فإن جريمة الخداع تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد[1] متى كانت الجريمة تامة أو متى تم تقديم ألسلعة أو عرضها للبيع متى كانت الجريمة موقوفة عند مرحلة المشروع.

**الفرع الثاني : جنحة الغش التجاري**

**أولا : تعريف جنحة الغش**

لقد نصت المادة 431 من القانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة " التدليس" في المواد الغذائية والطبية، وهي تعتبر نقل عن المادة الثالثة من القانون قمع الغش الفرنسي السابق لسنة 1905 والمادة 213 الفقرة 03 من القانون الإستهلاك ، كما نص قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على جريمة الغش في المنتجات تختلف أنواعها، و لم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش ، على العكس القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه كل اللجوء إلى التلاعب ، أو المعالجة غير المشروعة ، التي تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا.

عرفه الفقه بأنة فعل عمدي غير إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر به[2].

كما عرفه الفقه أيضا بأنه:" كل تغيير أو تعديل او تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة او السلعة المعدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها

[1] - Didier Ferrieré,La Protection De Consommateur ,Dalloz,Paris,1996,Page435

[2] – عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش ،'بدون طبعة ،دار الكتاب والوثائق المصرية ، مصر ،1996،صفحة 66.

الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المنسوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[1].

**ثانيا: محل جريمة الغش**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 431 من القانون الجنائي على محل جريمة الغش موضحا ذلك عن طريق حصر الأفعال المجرمة ونوع المنتوج والقصد الجنائي والعقوبة المقررة لكل جريمة، على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج كل من :

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أ و الحيوانات أو المواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

– يعرض أن يضع للبيع أو بيع مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوان او المواد الطبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، بعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو تحت على إستعمال بواسطة كتيبات أو منشورات او نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت

**ثالثا: أركان جريمة الغش:**

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم بتوفر الأركان الأساسية للجريمة والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي حتى تكون هناك جريمة قائمة بذاتها.

**01 – الركن المادي :**

ويتجلى ذلك في نص مادة 431 من القانون العقوبات من خلال الأفعال المادية المحددة على وجه الدقة والتي يمكن إيجازها في إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة والتعامل في

1 – أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق،صفحة، 194.

هذه البضائع وكذلك المعاملة في المواد المخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك كما يمكن تحليله[1]:

**أ – الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية او مشروبات او منتوجات فلاحية او طبيعية مخصصة للإستهلاك**

يتم الغش بناءا على تدخل إيجابي عمديا من طرف المتدخل وذلك من خلال قيامه بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي يقع عليها وبأي وسيلة كانت ، كما يظهر الغش من خلال تعديل وتشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي ويترتب على هذا التفسير أو التعديل النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها وذلك بهدف الإستفادة من الخواص المسؤولية أو الإنتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب المادي عن طريق فارق الثمن، ونجد أنه تخرج عن هذا الطرح فساد تلك المواد لأسباب لابد للإنسان فيها، كتلف أو فساد المنتوج نتيجة عوامل طبيعية أو بمرور الوقت، لكن في هذه الحالة عرضها للبيع أو بيعها يعتبر جريمة قائمة بنص الفقرة 02 المادة 431 وفي حالة وجودها في حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات.

وفي حالة قيام التاجر أو البائع بتظليل المتعاقد بسلامة المنتوج وصلاحية الإستهلاك، قامت جريمة الخداع التي سبق ذكرها أما الغش فيقوم في الحالات المنصوص عليها في المادة 431 من القانون العقوبات بإحدى الوسائل:

**– الغش بالإضافة أو الخلط:**

ويتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمواد أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة ، وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة ، أو بغرض إخفاء ورداءة نوعها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، مثل إضافة لتر من الحليب الطبيعي،

1 – محمد بودالي ، المرجع السابق،صفحة 32.

وليتر من الحليب الصناعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة ثم ترخيصه بنصوص قانونية وتنظيمية أو يكون موافقا لما تقتضيه العادات والأعراف التجارية ، كان يكون ضروريا كحفظ بعض المنتوجات أو يكون هدفه تحسين الإنتاج وتقوم جريمة الغش بمجرد الغش أو الإضافة ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة أنها :" كل مادة لا تكون بمفردها طعما أو عنصر أساسي للطعام ولكنها لأغراض فنية في صناعة الأطعمة او تداولها ويشمل ذلك المواد التي تستعمل في حفظ الأطعمة او تغليفها مما تجعلها جزء من الطعام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

**- الغش بالإنقاص :**

يتم هذا النوع من الغش بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها وذلك بغرض الإستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية، وتجدر بنا أن نميز بين الغش بالإضافة أو كل الغش لإنقاص، حيث أن الأول يؤدي إلى أمرين هما إحداث عيب في السلعة وإظهارها على غير حقيقته في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع إحتفاظها بطبيعتها.

**- الغش بالصناعة:**

تتحقق هذه الوسيلة عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في وصفها تركيبها ،أو أن تكون المواد والمكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والتنظيمات ولكنها تكون أقل من البيئة

1 - صادق الصادق، قانون حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1، 2013-2014،الصفحة 31.

المحددة بموجب القانون وعليه فقد ألزم المشرع في هذا الصدد المتدخل الوسم على المنتوج حدد نسبة المكونات العناصر الداخلة في تركيبة[1].

**ب – العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة :**

نصت المادة 431 من القانون العقوبات في الفقرة الثانية على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع او بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع علمة بأنها مغشوشة أو فاسدة او مسمومة ، ويتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال وهي : العرض أو الوضع للبيع و ، وجاءت هذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في نص الفقرة 2 من المادة 2/31 سابقة الذكر، ويكفي لأعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها مكان يصله الجمهور كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل على عكس البضاعة الموضوعة في الأماكن التي لا يمكن للجمهور الوصول غليها او الدخول غليها لا تعتبر عرضا أو وصفا للبيع يكفي إذا للقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع وثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك فهنا جريمة العرض قائمة وتامة.

**ج – العرض أو الوضع للبيع مواد تستعمل للغش في الفقرة 03 من المادة 431 من القانون العقوبات**

على :" كل من يعرص أو يصع للبيع او بيع مواد تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو امنتوجات فلاحية...." فلم يكييف المشرع بتجريم أفعال الغش او التعامل في المواد المغشوشة ولكن إستتبع التجريم ذلك غلى التعامل في المواد والأشياء او الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك التجريم هو تكريس مبدا الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تسير للجاني إرتكاب فعله الإجرامي[2].

1 – عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن مركز البصرة للبحوث والإستثمار ووالخدمات التعليمية العدد 02 الدار الخلدونية ، للنشر والتوزيع ، الجزائر،113،2008.

2 – بودالي محمد ،جرائم الغش في السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،مرجع سابق ،صفحة 45

**د – التحريض على إستعمال معاد خاصة تستعمل للغش:**

نصت الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات على افعال الحث على إستعمال المواد في الغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة، وهي جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا، وحتى ولو لم ينجز على التحريض أي أثر بذلك بنصها ".....أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو...." ويعرف الحرض أنه كل من يبعث أو يحلق فكرة الجريمة في ذهن شخص أخر، فيدفعه إلى التصميم على إرتكابه، إلا انه نجد أن المشرع ذكر بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض ويطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام والذي لا يدخل في تعداد النص القانوني وفقا للتغيير الضيق للنصوص الجنائية فإن التعداد السابق ينصرف غلى التحريض الكتابي فقط، وبوجه عام فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاث عناصر:

– **العنصر الاول** : فعل مادي يتحقق به التحريض.

– **العنصر الثاني** : أن يتحقق التحريض بإحدى الوسائل المحدد في نص القانوني المادة 431 من القانون العقوبات".... الكتابات أو المنشورات ، التشريعات ، المعلقات.....".

– **العنصر الثالث** : القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة أو فاسدة او المسمومة ونية التحريض على إستعمالها.[1]

**هـ – الغش في المواد أو توزيعها عمدا وهي مغشوشة:**

تتحق هذه الجريمة عند قيام المتصرف أو المحاسب طبقا لنص المادة 434 من قانون العقوبات بالغش سواء بالخلط أو الإضافة أو الإنقاص أو الصناعة، بشرط أن ينصب الغش على أحد المواد المذكورة في نص المادة 434 من قانون العقوبات أن تكون هذه المادة وضعت تحت رقابته أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتمثل في التوزيع العمدي للمواد أو الأشياء و المواد الغدائية أولحوم حيونات مصابة بأمراض معدية أو وسائل فاسدة

[1] - بودالي محمد, حماية المستهلك في القانون المقارن, صفحة 35

وتالفة من طرف المحاسب أو المتصرف، وما نلاحظه هو إرادة المشرع إلى الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية بعض الأشخاص العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف أو المحاسب.

**2 – الركن المعنوي لجريمة الغش:**

جريمة الغش لثبوتها يستلزم توافر القصد الجانئي الذي يتطلب بدوره توافر عنصري العلم والإرادة: أي يجب أن يكون الجاني عالما بأن هذا الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد اللتي دخل عليها عمله بإعتباره غشا في السلع، أو أن يكون على علم بأن السلع المعروضة للبيع أو المباعة مسمومة أو مغشوشة ، أو العلم بطبيعة المواد التي تستعمل في الغش وإتجاه وإرادته الغش المستهلك، كذلك هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من المتصرف ، أو المحاسب التي تتوجب توافر القصد الجنائي بعنصريه أي العلم والإرادة بمعنى أن يعلم بأن الفعل الذي يقدم على إتيانه يغير من طبيعة المواد إنصراف إرادته لغش المجني عليه، وأن يعلم أن لحوم الحيوانات والمواد التي قام بتوزيعها منتهية الصلاحية، وغايته غش المجني عليه وبالنظر إلى السلوك الإجرامي، والمتمثل في الأفعال المادية لجريمة الغش تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم الوقتية فهي جرائم تتحقق لحظة القيام بالفعل فيكون وقت إرتكاب هذه الجريمة محدد بهذا الزمن المعين أما جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة ، أو تستعمل في الغش فإنها تعتبر من الجرائم المستمدة وهي جرائم تتحقق بإرتكاب الجاني فعلا أو إمتناع يمتد في الزمن مع إستمرار فعل الجاني، وتكرار طلية هذه المدة بعد الفعل الأول وبذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة الغش أو الوضع للبيع أو البيع المواد المغشوشة ، أو التي تستعمل في الغش مادامت حالة الإستمرار قائمة[1].

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع اللقانون الفرنسي

**الفرع الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير المشروع**

**أولا : تعريف جريمة الحيازة لعرض غير مشروع**

جريمة الحيازة دون سبب مشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، وتعرف أنها كل فعل يهدف من ورائه الشخص خلف الوسط الملائم ماديا تنفيذ مشروعه الإ جرامي .

وذلك بتحضير أدوات ووسائل إرتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لإرتكاب جرائم الغش ، والخداع عن طريق العرض والوضع للبيع، أو البيع المواد المغشوشة.

حيث حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة المستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بمنع مجرد حيازتها ، وهو ما نص عليه في المادة 433 من قانون العقوبات والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع وجريمة الغش ، وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية وسيارات النقل أما مواد غذائية، مشروبات ، منتوجات فلاحية، أو طبيعية مغشوشة أو الفاسدة....إلخ .[1]

**ثانيا : أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع:**

**01 الركن المعنوي:**

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع في نص المادة 433من قانون العقوبات الذي ينص على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيونات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنهى مغشوشة.

**2- الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع في فعل الحيازة تلك المواد من أجل غرض غير مشروع، فتحقق الجريمة عند ما تكون هناك حيازة لهذه المواد ودون مبرر شرعي بثبته الحائز والحيازة عنصرين:

[1] - عباس العبودي, مرجع سابق, صفحة 178

- **عنصر مادي** : يتحقق بوضع اليد على الشيء وسيطرته على هذا الشيء سيطرة مادية وأن يباشر عليه أعمال مادية ، مما يباشرها المالك على ملكه[1].

- **عنصر معنوي:** يقصد به نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه فيتحقق الركن المادي لجريمة الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي، أما إذا كانت الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد مثل حيازتها لإجراء تحاليل وفحوصات عليها من أجل معرفة مدى تلفها أو حيازتها من أجل غ تلافها فتنتفي هنا الجريمة[2].

بالإضافة ان يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هذه السلع او المواد متواجدة بأماكن مخصصة للحيازة او أماكن ملحقة بها.

**03 – الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة الحيازة من الجرائم العمدية مثلا جريمة الخداع والغش ويستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يقوم بمجرد الحيازة بما أن تلك المواد المغشوشة فيجب توفير العلم والإرادة بها.

أي أن يكون الحائز على علم بأن تلك المواد التي يحوزها مسمومة أو فاسدة أو أن تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب مشروع أو أن يكون الحائز على علم أن هذه المواد أو الوسائل تستعمل للغش[3].

وتعتبر جريمة الحيازة من الجرائم المستمرة علما ان هذه الأخيرة يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعة الإستمرار في الزمن لفترة غير محددة بحسب موقف الفاعل أو الوضع حد لها من طرف السلطات[4].

---

1 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد2 الجزء 9/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1988، صفحة 784.

2 – عبد الحكيم فوده، جرائم الغش التجاري والصناعي، ب.ط. منشاة المع ارف ، مصر، 1996،صفحة 68.

3 – حسني الجندي، شرح قانون القمع والتدليس والغش ، طبعة3،بدون دار النشر، مراكش،2000، صفحة60.

4 – عبد الوهاب اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،طبعة 2008،صفحة52.

بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا الجريمة من وقت العلم بحيازته فإن كان الحائز لا يعلم بالغش أو الفساد أو ما يستعمل للغش في بداية الحيازة تم علم بالأمر بعد ذلك تقوم الجريمة في حقه منذ وقت عليه بذلك.

**المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في نصوص قانونية أخرى .**

سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تحقيق حماية فعالة المستهلك من خلال الإلتزامات التي نضمها في نصوص قانونية ، ولكن الجرائم التي تمس بالمستهلك عديدة وفي إستمرار وتغير دائم فلا يمكن حصرها من خلال ذكر ما تضمنته القوانين العامة والمتمثل في قانون العقوبات بل أصدر المشرع كذلك قوانين أخرى تختص في حماية المستهلك سنحاول ذكر الأهم منها لأنه ليس من السهل حصرها فعلى رأسها قانون حماية المستهلك و قمع الغش بإعتباره الأساس والأهم في الفرع الأول تعريف مخالفة الإلتزامات المقررة في قانون حماية المستهلك ثم يليه الفرع الثاني مخالفة الإلتزامات المقررة في قانون الممارسات التجارية و بعدها الفرع الثالث بعنوان مخالفة الإلتزامات المقيدة للمنافسة و التجمعات .

**الفرع الأول: مخالفة الإلتزامات المقررة في قانون حماية المستهلك**

تحقيق التوازن والتكافؤ بين المتدخل كطرف أساسي و المستهلك كطرف ضعيف[1] و لحماية هذا الطرف الضعيف كان لابد على المشرع أن يسعى إلى إلقاء المزيد من الإلتزامات على عاتق المتدخل من خلال ما جاء به في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وهذا ما سنوضح فيما يلي :

**أولا جنحة عدم الإلتزام بسلامة المواد الغذائية .**

تعاقب المادة 71 من قانون 09|03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من 200ألف دج على 500 ألف دج كل متدخل عن عدم إلتزامه بإحترام سلامة المواد الغذائية و السهر على أن لا تضر بحصة المستهلك وفق ما حددته الشروط وكيفيات التنظيم حسب

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، ودراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، صفحة 483 .

المادة 04 من نفس القانون أما المادة 05 فمنعت وضع مواد غذائية تحتوي على ملوث بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية ، حيث يقصد بالملوثات المسموح بها الجراثيم والعناصر التي تلوث المادة الغذائية ولكن بالتقيد بنسب معينة لا تؤدي على الإضرار بصحة المستهلكة وعادة ما تكون هذه الملوثات ضرورية لإنتاج المادة الغذائية كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للإستهلاك، حيث يجب أن لا تحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30 مؤوية [1].

**ثانيا : جنحة مخالفة النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية :**

تعاقب المادة 72 من القانون رقم 09 /03 بغرامة مالية من 50ألف دج إلى مليون دينار كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من نفس القانون ، وهذا الإلتزام بالنظافة و النظافة الصحية للعاملين ، أما فيما يخص البيع و التوزيع والتخزين يتم تحديده ذلك عن طريق التنظيم .

**ثالثا : جنحة عدم إلزامية أمن المنتوج :**

تعاقب المادة 73 من القانون 09 /03 غرامة مالية من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من تخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون و المتمثل في ميزانيته ، تركيبة ، تعليق و شروط تجميعه وصيانة ، تأثيره على المنتجات الأخرى في حالة إستعماله معها أو عرضه أو رسمه وكذلك التعليمات المحتملة الخاصة بإستعمال وكذا فئات المستهلكين المعرضين بخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج و خاصة الأطفال و النساء الحوامل

1 – حياد صادق ، المرجع السابق ، صفحة85.

**رابعا:عدم رقابة المطابقة المسبقة.**

لقد عاقب المشرع الجزائري بنص المادة 74 من القانون رقم 09 /03 كل متدخل عاتق أحكام المادة 12 من نفس القانون و التي تلتزم المتدخل بإجراء رقابة لمطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك بغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج .

**خامسا : جنحة مخالفة الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج :**

لقد عاقب المشرع الجزائري حسب المادة 75 من القانون رقم 09 /03 لكل متدخل خالف أحكام المادة 13 من نفس القانون و التي تلتزم المتدخل بإفادة المستهلك بالضمان بقوة القانون وذلك من خلال الفترة المحددة لذلك دون أعباء إضافية و يعاقب المتدخل عن عدم إلتزامه بغرامة مالية 100 ألف دج إلى 500 ألف دج

**سادسا : جنحة مخالفة إلزامية تنفيذ تجربة المنتوج :**

لقد عاقب المشرع الجزائري بالمادة 76 من القانون رقم09 /03 كل متدخل بإفادة المستهلك بحقه في تجربة المنتوج بغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج.

**سابعا : جنحة مخالفة إلزامية الضمان و تنفيذ الخدمة ما بعد البيع :**

لقد عاقب المشرع الجزائري حسب المادة 77 من القانون رقم09 /03 بغرامة مالية من 50 الف إلى مليون دج كل متدخل بخلاف أحكام المادة 76 من نفس القانون وهي لضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق خلال الفترة المحددة لذلك .[1]

**ثامنا : جنحة مخالفة إلزامية وسم المنتوج :**

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المواد 17 و 18 من القانون09 /03 حسب ما جاء في المادة 78 من نفس القانون ، بحيث أن المادة 18 تنص على أن تحرر بيانات الوسم

[1] - عبدالله اوهايبية, مرجع سابق, صفحة 53

وطريقة الإستخدام و دليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري[1] .

**تاسعا : جنحة مخالفة الإلتزامات المتعلقة بعرض القروض الإستهلاك .**

نصت المادة 81 من القانون 09 /03 على معاقبة كل متدخل بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى مليون دينار عند مخالفة أحكام المادة 20 من نفس القانون والمتضمنة عدم إستجابة عروض القرض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما تخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الإلتزام وكذا أجال شديدة يحررعقد بذلك

**الفرع الثاني :مخالفة أحكام قانون الممارسات الجارية 04-02 .**

**أولا :جنحة عدم الإعلام الأسعار و التعريفات :**

تعاقب المادة 31 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل متدخل على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وذلك بمخالفة أحكام المواد 4.6.و7 من هذا القانون وذلك بغرامة مالية من 500 دج إلى 100.000 دج **ثانيا : جنحة عدم الإعلام بشروط البيع .**

عاقب المشرع الجزائري حسب نص المادة 32 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر كل متدخل على عدم الإعلام بشروط البيع ومخالفته لأحكام المواد 8 و9 من نفس القانون وذلك بغرامة تقدر من 10.000 دج إلى 100.000دج.

**ثالثا ، جنحة عدم الفوترة وعدم مطابقتها :**

نصت المادة 33 من القانون رقم 04-02 على معاقبة مخالفة أحكام المواد 10 و11 و 13 من نفس القانون بغرامة مالية بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مما كانت قيمته .

1 - عبد الله أوهابية،مرجع سابق،صفحة55.

كما نصت المادة 34 من القانون 04-02 على معاقبة مخالفة أحكام المادة 12 من هذا القانون و التي يعاقب عليها بغرامة مالية 10.000 إلى 50.000 دج

**رابعا : جنحة الممارسات التجارية :**

نصت المادة 35 من القانون 04-02 على جنحة الممارسات التجارية الغير الشرعية على معاقبة مخالفة أحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من هذا القانون حيث يعاقب عليها بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كما نصت المادة 36 من نفس القانون على جنحة ممارسات الأسعار الغير شرعية على مخالفة أحكام المواد 22و 22 مكرر و23 من هذا القانون حيث يعاقب عليها مالية من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج .[1]

أما المادة 37 من هذا القانون تنص على جنحة الممارسات التجارية التدريسية على معاقبة كل مخالف المواد 24 و 25 من نفس القانون ، وذلك بغرامة مالية تقدر ما بين 300.000 دج إلى 10.000.000 دج، أخيرا تنص المادة 38 من هذا القانون على ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية على معاقبة مخالفة أحكام المواد 26،27،28،29 من هذا القانون وذلك بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

**الفرع الثالث : مخالفة جنحة المقيدة للمنافسة و الجمعات .**

**أولا : جنحة الممارسات المقيدة للمنافسة .**

نصت المادة 56 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على معاقبة كل متدخل مخالف أحكام المادة 14 من نفس الأمر وذلك بغرامة مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال غير المرسوم الملحق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا يتجاوز هذه الغرامة أربع أضعاف في هذا الربح .

[1] - بودالي محمد, حماية المستهلك في القانون المقارن, مرجع سابق, صفحة 40

**ثانيا : جنحة المساهمة بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة .**

لقد عاقب المشرع الجزائري بنص المادة 75 من القانون رقم 08-12 بغرامة مالية قدرها 200.000 دج كل شخص طبيعي ساهم بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة المنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر

**المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالمستهلك .**

المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الإخلال بقاعدة قانونية من قواعد النظام العام أو بمبدأ من مبادئ العدالة في مفهومها القانوني تعرف أنها تحمل الشخص نتيجة فعل الذي إرتكبه و عقابه على أساسه ومسائلته جنائيا وهذا بالطبع لا يكون إلا بتوافر شروط معينة : شرط الإدراك و التميز بالنسبة للشخص الطبيعي و شروط أخرى في حالة ما إذا كان المسؤول شخصا معنويا .

فالمشرع الجزائري لجأ إلى تحديد المتسبب الحقيقي للفعل المجرم وعدم إقتصار المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي فقط بل تعددت ذلك لتشمل أيضا الشخص المعنوي وعليه سنتناول في المطلب الأول مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالمستهلك ، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي في المطلب الثاني .

**المطلب الأول:مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالمستهلك**

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بالمنتجات والخدمات على أنه :" ..... يمكن المستهلك أن يتابع المحترف لمتعاقد وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ، كما أن الشخص الطبيعي قد يكون المنتج وقد يكون المحترف ، و قد يكون الناقل أو المستورد فلا بد من ذكر المسؤولية الجنائية لكل شخص من هذه الأشخاص من خلال الفروع الموالية .

**الفرع الأول المسؤولية الجنائية للمنتج :**

تقوم المسؤولية المنتج كلما ثبت تقصير من جانبه وذلك في حالة صناعة منتجات أو طرحها في السوق مع أنها لا تتوافر على الشروط القانونية المنصوص عليها كشروط التغليف مثلا و التغليف وكذا تواجد الوسم المطلوب كما أنها ممكن أن تقوم هذه المسؤولية الجنائية نتيجة الأخطار الملازمة لهذه المنتوجات أو في حالة عرضها مباشرة في السوق أو عرضها للبيع و يكون المنتج في هذه الحالة مسؤولا شأنه شأن أي محترف أخر في مواجهة

المستهلك وإلتزامه بالضمان الذي لم يتوفر المنتوج [1] ، ومن خصائص هذه المسؤولية أن المنتج الذي ألحق عيب المستهلك بغض النظر على ما يربطه من عقد بالمستهلك وبالتالي هذه المسؤولية ذات طبيعة قانونية خاصة [2] .

**الفرع الثاني المسؤولية الجنائية للمحترف .**

المحترف هو الشخص الذي السلع للبيع و الإستهلاك فيكون مسؤولا عن عرضه إذا كان مخالفا للإلتزامات المقررة لسلامة وأمن المنتوج الذي بصدد عرضه حتى و لو يتم إستهلاكه أو شراءه حتى فبمجرد عرضه الإستهلاك تقوم المسؤولية الجنائية وذلك طبقا لما جاء في المادة 431 الفقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري وهذه المسؤولية تقوم بقوة القانون و لا يمكن للمحترف أو العارض الطعن فيها إلا بإثبات القوة القاهرة [3].

**ثالثا : المسؤولية الجنائية للوسيط**

الوسيط ممكن أن يكون الناقل كما يمكن أن يكون الموزع حتى المخزن للسلع بالجملة وتقوم المسؤولية عن الصيانة و المحافظة على السلعة منذ إستلامها إلى غاية تسليمها خلال كل المراحل التي تمر بها أثناء النقل و التخزين ، و الحفظ ... إلخ وذلك حتى لا يصيبها أي عيب أو خطر يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التأثير على سلامة المنتوج و إلا أصبح مسؤولا جزائيا نتيجة لما قد يلحقه من أضرار بصحة و سلامة المستهلك في حالة إقتنائه لهذا المنتوج .

وتقوم مسؤولية الوسيط بمجرد أن يثبت عار من السلعة او المحترف أنه غير مسؤول على ما لحق بالمنتوج من فساد وأن هذا ناتج عن الطريقة غير السليمة للنقل وعدم الاهتمام

---

1 – على بولحية خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك ، والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى،عين مليلة الجزائر ، 2000 ، صفحة 84 .

2 – عبد القادر ، أقصاصي ، الإلتزام بضمان السلامة في العقود ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر،طبعة1 2010 ، صفحة 206.

3 – مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010–20111 صفحة 89 .

والمراعاة بالمنتوج أثناء عملية نقله والتي أخلت بالشروط والوسائل القانونية في مجال النقل وهذه المسؤولية لايمكن التخلص منها إلا في حالة إثبات العكس[1].

**ثانيا المسؤولية الجنائية للمستورد :[2]**

تعتبر مجال الإستيرادا خطر مجال من حيث مراقبة السلع المستوردة و خاصة في ظل إنفتاح السوق ، فزيادة على خاطر السلع المهربة سواءا خارج مكتب الجمارك أو غير مكاتبهم أو بالتواطؤ مع بعض الجهات فإن ترفق السلع عبر الموانئ ونقص أماكن تخزينها و لاسيما السلع الحساسة التي تتطلب درجة حرارة معينة قد تكون مضرة إذا اعيد تبريدها وتجميدها ،كما أن جعل مصادر بعض السلع يشكل خطورة على المستهلكين لذلك نظم المشرع المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات المراقبة للمنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 96-345 المؤرخ في 01/19 /1996 والذي يسعى إلى إستجابة المنتوج للرغبات المشروعة للإستهلاك فإذا كانت الفحوصات المطبقة على المنتوج سلبية فيسلم المستورد مقرر ..... دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم نقل هذا المنتوج خارج الجزائر على نفقات المستورد بدون الإخلال بالعقوبات المقررة لذلك في القانون رقم 09 /03 المعدل و المتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون رقم 79-07 المعدل و المتمم لقانون الجمارك .

**المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم المستهلك .**

نظم المشرع أحكام المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18مكرر 2 و18 مكرر3 بالإضافة إلى المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ومصلحة

1 – محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، ط 2006 ، صفحة 312.

2 – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ،طبعة 2008 ، صفحة 209 .

و دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعترضها العناصر المرتبطة بها والتي لابد من شرحها عنصرا عنصرا كالتالي :

**فرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الجزائري .**

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف ممثليه القانونيين عندما ينص القانون على ذلك بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام [1] ومسؤولية الشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المسائلة كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة .

**الفرع الثاني:نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الضارة بالمستهلك.**

**1- الجرائم المرتكبة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي .**

تلتمس هذه الحالة عند القيام أحد الأشخاص الطبيعيين الذي يعتبر جهاز من أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه القانونيين بإرتكاب جريمة تمس بصحة وسلامة المستهلك كجريمة الغش و الخداع فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه القيام بهذا .

والجريمة في هذه الحالة يمكن إرتكابها من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي كمجلس الإدارة كما يمكن أن ترتكب من طرف موظفي عادي يعمل لدى الشخص المعنوي وهنا تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و يسأل هذا الموظف وحده بالرغم من أنه يعمل لحساب الشخص المعنوي [2].

**2- الجرائم التي ترتكب لمصلحة وحساب الشخص المعنوي :**

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يهدف إلى تحقيق مصلحة من مصالح الشخص المعنوي السعي إلى الربح السريع أو العمل على

1 – المادة 1 مكرر ، قانون العقوبات الجزائري .

2 – لحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، صفحة210.

التخلص من منتجات انتهى أجل صلاحياتها لا يقع في الخسارة و بالتالي يكون هو المسؤول الأول على ما سبق بضرر بصحة المستهلك [1] .

**الفرع الثالث : شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية :**

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنها لا تقوم إلا بتدخل الشخص الإعتباري ليس بمقدوره مزاولة أي نشاط بحكم أنه كائنا غير مجسم وقد نص قانون العقوبات المعدل في المادة 51 مكرر على الشروط التي تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم إرتكابها من طرق شخص طبيعي ، وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي تحدد بتحديد ركني الجريمة المادي و المعنوي فإن هذا لا ينطبق على الشخص المعنوي و .... المسؤولية للشخص المعنوي لابد من توافر الشروط [2] .

**1- إرتكاب الفعل المجرم من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي :**

الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص الطبيعي لها السلطة القانونية في التصرف بإسمه ، كالمدير العام رئيس مجلس الإدارة .... إلخ .

و في حالة إرتكب هذا الرئيس أو المدير جريمة فإن الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا ، لذلك حصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين يترتب عن جرائم قيام مسؤولية الشخص المعنوي و برز ذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ويدخل ضمن هذه الفئة كل من مدير مجلس الإدارة المسير مجلس المراقبة ، المدير العام ..... إلخ .

وعليه لا يمكن إلحاق المسؤولية الجنائية و إسنادها للشخص المعنوي في حالة ما إذا إرتكبت الجريمة من طرف موظف عادي لديه حق لو كان ذلك الفعل لحسابه .

1 -Gaston stefani gearges levasseur et bernard .droit penal general dalloz paris.1989.page 254

2 – عبد الحكيم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011 ، صفحة53 .

**2- وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي :**

الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا كان قد إرتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص أخر ، معناه يكفي أن يكون الغش أو الخداع أو عدم إحترام المواصفات القانونية قد إرتكبت لتنظيم سير أعمال الشخص المعنوي ولتحقيق أغراضه ، أما في حالة ما كانت قد إرتكب هذه الجريمة لمصلحة الجاني أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي فلا إسناد لها هذا الشرط جوهري ولكن من خلال وضعه في مجال التطبيق يطرح صعوبة كبيرة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة مما يجعل هذا الشروط أقل صرامة نوعا ما [1] .

1 – أحمد محيو علي الحماية الجنائية المستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، صفحة343 .

# الفصل الثاني

ان المشرع الجزائري عندما قرر حماية مصالح المستهلك من الضرر و الخطر الذي يهددها فإن العديد من التشريعات سواء ما جاء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش بهدف عقاب كل من سعى إلى الأضرار بمصالح المستهلك أو انتهاكها بأي صورة كانت و لا تخص على أحد أن فاعلية هذه النصوص القانونية يرتبط بمدى دقة القواعد الإجرائية الجنائية التي تنظم نشاط الأشخاص الإجرائيين ويحدد الشكل الذي يجب مراعاته في العمل وتبين الجزاء أو المترتب على مباشرة العمل المخالف لشق التكييف في القاعدة القانونية و لتفعيل ذلك لابد من تخصيص آليات رقابة تحرص على حماية المستهلك بالبحث و المعاينة على الجرائم الواقعة على المستهلك و ايضا قمع هذه الجرائم عن ريق تنفيذ النصوص القانونية على أرض الواقع .

من خلال هذا سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل الى مبحث الأول يتضمن إجراءات البحث والمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك بإبراز الأعوان المكلفين بمعاينة هذه الجرائم إذا المبحث الثاني يتناول الجزاءات الواجبة التطبيق في مجال ارتكاب هذه الجرائم .

## المبحث الأول : معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

حماية المستهلك تتطلب تفعيل آليات رقابة تعمل على تحقيقها من خلال بحث ومعاينة كل الجرائم و الانتهاكات الماسة بالمستهلك و الواقعة في حقه و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في الباب الثالث من القانون رقم 09 /03 وحدد صفات الأعوان المكلفين بالرقابة و حدّد مهامهم و اختصاصاتهم و من خلال ما ستحدد أعوان مصالح التجارة المكلفين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك في المطلب الأول ثم الأعوان مصالح آخرى لمعاينة جرائم الواقعة على المستهلك في المطلب الثاني:

### المطلب الأول : أعوان مصالح التجارة المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك

ترجع مهمة الإشراف الرسمية على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، بحيث يتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية و الخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة و الصحة و الأمان حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة الى الهياكل المركزية ومختلف مديريات الجهوية و الولائية تسهر على حماية المستهلك و قمع الغش و هذا ما سنوضحه في الفروع الموالية.

#### الفرع الأول : دور وزير التجارة

نظم المرسوم رقم 207/97 المؤرخ في 1994/07/16م المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة و حماية المستهلك بعدما كانت تناط هذه المهام الى وزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 1990/06/23م المتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21م و تحدد صلاحيات وزير التجارة – يساهم في إرساء قانون الإستهلاك و تطويره .

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة.

– يعد و ينفذ استراتيجية الاعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الاخطار الغذائية و غير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع انشائها كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على ان يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية و اللامركزية و المؤسسات و الهيئات التابعة لدائرتها الوزارية .

**الفرع الثاني : الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك**

خول المرسوم التنفيذي 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التضمن و كذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش صلاحية حماية المستهلك [1].

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المنتوجات شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل إخطار على صحة المستهلكين وأمنهم .

**أولا : المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنيين :**

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات و التقنيين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها و تنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة و مراقبة الأسواق ووضعه[2].

كما تقترح كل تدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسيير و التنظيم الاسعار وهوامش الربح ،كما شارك في تحديد السياسات الوطنية و كذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلكين و نظم هذه المديرية خمسة مديريات فرعية وهي :

– مديرية المنافسة و الخدمات .

– مديرية الجودة و الاستهلاك

1 – مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13/../2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة جريدة رسمية ، عدد 48.

2– جبايلي عمرالمسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،طبعة1998،صفحة205.

- مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات الجارية و المهن المقننة .
- مديرية الدراسات و الاستكشاف و الاعلام الاقتصادي .
- مديرية التقنين و الشؤون القانونية.

**ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:**

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارة اللامشروعة و السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيها و تنفيذها.
و انجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها كما تقدم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية لقراراة التجارة ،كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش و الممارسات التجارية و نظم هذه المديرية أربع مديرات فرعية :

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة .
- مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية[1].

**ثالثا: شبكة الإنذار السريع :**

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06م المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على حقه المستهلكين و. أمنهم ، و تطبيق التدابير المتعلقة بمتبعة المنتوجات الخطيرة[2].

1 ــ عبد الحميد الشواربي،جرائم الغش و التدليس ،منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة1992،صفحة94
2 ـ مراد عبد الفتاح ،شرح تشريعات الغش و التدليس ،بدون دار النشر،طبعة1997.

حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة و المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش و كذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالاضافة الى بث معلومات شبكة الانذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الانذار الجهوية و الدولية كما تبادل المعلومات مع مختلف النقابات و الجمعيات خاصة حماية المستهلك

وتضم هذه الشبكة اعضاء مثلين عن وزارة

- الداخلية و الجماعات المحلية.
- المالية.
- الطاقة و المناجم .
- الموارد المائية .
- الصحة و السكن .
- الفلاحة .
- الصيد البحري .
- الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاستثمار .
- التهيئة العمرانية و البيئة.
- النقل .
- البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.
- السياحة و الصناعة التقليدية .
- الاتصال.

ويرأس هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع و الخدمات الموجهة الى الاستعمال النهائي للمستهلك ، وفي جميع مراحل عملية العرض الاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية و المواد و

المستحضرات الكيميائية[1] إنّ استحدث شبكة الانذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ، بعد انجاز هام و حماية إضافية المستهلك و مسايرة لما تشهده دول العالم من استحداث لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية و فعالية ،إذا يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك ،مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز كذلك ما تميزه هذا الجهاز ، كما تدل عليه تسمية هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني و من خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جميعات حماية المستهلكين ، وكذا شبكات الانذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن اتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الاصرار بصحة المستهلك و أمنه و توفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في تناول المستهلك خاصة المتعلقة بلأخطار التي تهدد أمنه وصحته .

ويأتي هذا المرسوم في اطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم من09 /03 خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في اطار القواعد العامة لحماية المستهلك.

**الفرع الثالث : المصالح الخارجية لوزارة التجارة**

تم تنظم المصالح الخاريجية لوزارة بمجوب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحيتها وعملها و حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريان ولائية و اخرى جهوية .[2]

1 - جبايلي عمر ،مرجع سابق،صفحة 208.

2 - نصيف محمد حسن،النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،طبعة1998،صفحة265.

**أولا :المديرية الولائية التجارة : ( d.c.w )**

جاءت محل المديرية الولائية للمنافسة و الاسعار ،فهي تحتوي على خمسة مصالح :

- مصلحة معالجة المستهلك و قمع الغش.
- مصلحة معالجة مراقبة الممارسات التجارية و المطاردة للمنافسة.
- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية.
- مصلحة ملاحظة السوق و الاعلام الاقتصادي .
- مصلحة معالجة الإدارة والوسائل [1].

فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 التي تحددت مهام المديرية حيث تقوم هذه المديرية بتنفيذ السياسة الوطنية الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخاريجية و المنافسة و الجودة وحماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقنتة و الرقابة الاقتصادية قمع الغش فتلعب هذه المديرية الولائية للتجارة دورا هاما لحماية المستهلك عن طريق تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصادين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في مجال الجودة و امن المنتوجات و ذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة لحماية المستهلك[2].

و تمتد عمل هذه المديرية للحدود فتحد مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و الجوية بموجب المادة 06 من نفس المرسوم تقوم بالسهر على تنفيذ الأحكام و الشريعة و التنيظيمية المتعلقة بالجودة و مطابقة المنتوجات .

**ثانيا : المديرية الجهوية التجارة : (D.R.C)**

1 - بن حميدة أحمد ، الاصلاحات التشريعية و التنظمية في قطاع التجارة و آليات حماية المستهلك ، مجلة الدول و الدراسات القانونية و السياسية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة البلدية ، العدد 02، جانفي 2012،صفحة 384.

2 – عجان عماد ،دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2009،صفحة 27.

تعد هذه المديرية هي الثانية بعد المديرية الولائية للتجارة طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09/11 حلت هذه الأخيرة كل مفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش ،شمل هذه المديرية الجهوية للتجارة تسعة مديريات جهوية على مستوى الاقليم الوطني و لكل مديرية ثلاث مصالح و من اهم مهام المديريات الجهوية للتجارة ما يلي :

– اعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و الميريات الولائية و السهر على تنفيذها .

– برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التنسيق ما بين الولاية .

– اجراء كل التحقيقات المخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات الجارية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات.

– المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها بهدف عصرنة نشاط المرفق العمومي.

– أجاز كل دراسة أو تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها الإقليمي[1].

**الفرع الاول : الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة**

ويقصد بها تلك الهيئات التي حفل لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك ، كاختصاص اصيل بموجب نصوص قانونية خاصة

**أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين : (C.N.P.C)**

أنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/72 وحسب المادة 24 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و القانون رقم 09 /03 المعدّل نصت المادة 24 منه على أن ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلك و من مهامه حسب هذه

2–محمد بودالي ،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية ،مرجع سابق،صفحة 21.

المادة ايضا ابداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلك مكلف بابداء رأيه و قتراح تدابير من شأنها ان تساهم في تطوير و ترقية سياسة حماية المستهلك [1].

فالمجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتاجات و الخدمات و سلامتها لجنة ، إعلام المستهلك و يقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات و الخدمات المقدمة المستهلك و ما ينجم عنها من أضرار .

يجتمع المجلس في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر و يمكن ان تنعقد الدورات استثنائية بطلب من ثلثي اعضائه .

**ثانيا : مركز الجزائري لمراقبة النوعية C.A.C.Q.E**

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على مستوى الوطني .

حيث تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله [2].

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي و يوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف الى :

- المساهمة في حماية صحة و امن المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع و الخدمات .

---

1- المرسوم التنفيذي 11|09المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها،الجريدة الرسمية ،رقم 04،المؤرخة في 23|01|2011،صفحة08.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 318//03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003م ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 / غشت 1989م و المتضمن انشاء المركز الجزائر لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمية و عمله الجريدة الرسمية ، عدد 59،الصادر 9 53 اكتوبر 2003.

– التكوين و الإعلام و الاتصال و تحسيس المستهلك.

– و من ابرز مهامه ما يلي :

– المشاركة في بحث عن اعمال الغش او التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما و المتعلقين بنوعية السلع و الخدمات ومعاينتها.

– تقديم الدعم التقني و العلمي للمصالح المكلفة لمراقبة النوعية و قمع الغش .

– وضع برامج التنشيط و الاتصال لفائدة الممهنيين و المستهلكين .

– تنظيم الندوات و الملتقيات و الايام الدارسية و المعارض و الملتقيات العلمية .

**ثالثا: شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية**

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل للنوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 و الذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها[1].

و تطلع هذه الشبكة بمهام و ذلك حسب المادة 02 من هذا المرسوم حيث:

– تساهم في تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة النوعية و في تطويرها .

شارك في اعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة و امن المستهلك .

– تطور كل عملية من شأنها أن ترقي في نوعية السلع و الخدمات و تحسين نوعية خدمات مخابر التجارب و تحاليل الجودة .

– كما تكلف شبكة مخابر التجارب و المراقبة ، و تحليل النوعية بإنجاز كل اعمال الدراسة و البحث و الاستشارة و اجراء الخبرة و التجارب و المراقبة ، وكل خدمات و المساعدة التقنية لحماية المستهلكين و اعلامهم و تحسين نوعية المنتجات و يصدر المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الادارة المركزية التابعة لوزارة التجارة في سنة 2002م ،أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمراقبة الاقتصادية و قمع الغش فأصبح يطلق عليها " مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة ".

**المطلب الثاني : اعوان مصالح اخرى المكلفون لمعاينة الجرائم المستهلك**

1 – عبد الحميد الشواربي،مرجع سابق،صفحة 63

لقد عمل المشرع الجزائري على تكييف الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم فالإضافة إلى أعوان مصالح التجارة بإعتبارهم أعوان الوزارة المكلفة بحماية المستهلك خول أيضا سلطات لأعوان مصالح أخرى لتقوم هي اخرى بمعاينة الجرائم الماسة والواقعة على المستهلك نذكر منهم ضابط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك .الفرع الأول ضباط الشرطة القضائية.

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفين بحيث ومعاينة الجرائم والمخالفات على المستهلك و أشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة طبقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

**أولا : اشخاص الضبط القضائي العام :**

يتمتع بصفة الضبط القضائي كل من :

– ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ذو الرتب العليا .

– رجال الدرك الذين امضوا في سلك الخدمة على الاقل ثلاث سنوات و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

ضباط الشرطة و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الامن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يمارس جميع الاشخاص الاختصاص العام للبحث و التحري عن جميع الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك.[1]

**ثانيا : أشخاص الضبط القضائي الخاص :**

1 – عبد الله أوهابية ،مرجع سابق ،صفحة 169.

نظرا تمتع هؤلاء الاشخاص بسلطة الضبط الاداري العام فإنّ القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي سواء البلدية او الولاية ممثلة في العالج ورئيس المجلس الشعبي ،حيث يتمثل دورهم اساسا في اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعايانات الدورية للمحالات المؤسسات [1].

و يظهر دور الضبط القضائي لديهم من خلال تحرير محاضر المخالفات و إجراء الخبرة على المنتوج ن ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية في حالة ثبوت الغش و التدليس أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك[2].

**1- دور الوالي في حماية المستهلك :**

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى اقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة و المستهلك و على هذا الاساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة و سلامة المستهلك و من صلاحياته اتخاذ الاجراءات الوقاية التي تؤدي الى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا او بصفة نهائية او اتخاذ قرار غلق المحل او سحب الرخصة بصفة مؤقتة [3].

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي و ذلك من خلال الشرطة على المديريات الولاية للمنافسة و الأسعار التي نشط في مجال المنافسة و الاسعارو مراقبة النوعية وقمع الغش، و تضم هذه الأخير مديرية

1 – محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، جامعة الجيلالي الياس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، جامعة سيدي بالعباس ، الجزائر ، صفحة 87.

2 – محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق، صفحة 672.

3 – بحيل بن خميس ، مرجع سابق ، ق،صفحة 64.

فرعية خاصة لمراقبة الجودة و قمع الغش التي تهتم بالرقابة على منتجات و الخدمات المعروضة بللإستهلاك [1].

و بالرجوع الى قانون الولاية [2] و في المادة 114 منه فإن الوالي مسؤولا على المحافظة على النظام و الامن و السلامة و السكينة العمومية .

وحسب المادة 03 و المادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية المنافسة والأسعار ، فالوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين و ذلك بإشرافه على المديريات الولائية المنافسة و الأسعار والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و الاسعار و مراقبة النوعية وقمع الغش .

و في سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها [3].

وعليه بما ان صحة و سلامة الافراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الاجراءات و التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من حماية الضرورية لمنع الأضرار بشركة المستهلكين ، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الاداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في مجتمع و ليس من اجل حسن تنظيم المرفق العام او تحسين سيره كما هو معروف في النظام الاداري اذ ان المحافظة على النظام العام حدود احترام وحماية النظام القانوني الحقوق و الحريات العامة و الفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس

1 – عالم حبيبية ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة ، الجزائر ، صفحة2005.

2 – قانون رقم07/12 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلقبالولاية، جريدة رسمية العدد 12،الصادر بتاريخ 29 /2012/02.

3 – مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12.

الاداري التي تعتبر فكرة وقائية للنظام العام مدلوله و مفهومه الاداري أي المحافظة على الامن العام و السكينة و الصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم و العمل الاداري[1].

وعليه فإنّ الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى اقليم ولايته ، تعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الضرورية للمحا فظة على الصحة و النظافة العمومية وكذا ضمان جودة و نوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على الموطنين و عليه فإنّ الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية و حماية المستهلك و ذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها اليه وزير التجارة [2]،وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات في كامل إقليم ولائية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك و قمع الغش و مختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته .

**2- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك**

بصفته ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة الاستهلاك و من مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات و الخدمات و مكان تصنيفها و تخريبها و نقلها و كيفية عرضها للاستهلاك و التأكد من مدى مطابقتها للموصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية و اتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع احالة المخالفين على العدالة[3].

و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك ، وهذا ما يفسره توسيع مفهوم النظام

1 – أغا جميلة ، دور الولاية البلدية في حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005م، صفحة 233.

2 – انظر المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12

3 – علي بولحية بن بو خمس ، مرجع سابق ،صفحة 63.

العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في اطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[1].

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية ، و الدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الاطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة.

لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية ، ومع ذلك يبقى القدر الذي اتاح من خلال له المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تساهم فيه بشكل مستقل و بما ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للدولة وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بها تبين الصفتين يتدخل لحماية النظام و منه الصحة العمومية [2].

**الفرع الثاني : دور الجمارك في حماية المستهلك**

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة اهمية كبيرة لأنها تتحكم في دخول و خروج الأفراد و البضائع ومن هنا يأتي الدور الكبير و المهم للجمارك كونه الهيكل الذي تناط مهمة حماية الدولة سواء في المجال الأمن أو الاقتصادي و كلاهما الهدف من حماية المستهلك مما يضره سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها وبصورة مخالفة للقانون ومراقبتها [3].

---

1 حملاجي جمال ، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة ماجستير في القانون اعمال،كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة أ محمد بوقرة ، بومرداس ، 2005-2006،صفحة 61.

2 – عبد المجيد طبي ، مداخلة بعنوان دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ، قدمت في ملتقى الوطني تحت المنافسة و حماية المستهلك يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،صفحة 05.

3 – علي منف الجابري ، دور الجمارك في حماية المستهلك ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون التي نظمتها كلية ، الشريعة و القانون ، بجامعة ، الامارات العربية ،1998 م.

فالجمارك هي أول جهة حكومية لاستقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في كافة الغش التجاري فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على بضاعة وتوضيح اسم البلد المنتج سواءا بالحفر او الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو كتابة حسب نوع البضاعة .

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية من لا تزيد من اسعار هذه السلع في السواق و لكي لا يتحمل المستهلك اعباء هذه الزيادة لذا اقر المشرع وضع نوعين من المرسوم على البضائع بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة و بضائع تخضع لرسوم عالية [1].

في الجزائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل اهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى ، و بالرجوع الى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى :"يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية أعوانها والمنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،وأعوان مصلحة الضرائب لمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفون بالحريات الاقتصادي و المنافسة الأسعار والجودة وقمع الغش ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها [2].

فالإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في اقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية و الاقتصادية و القضاء الجوي الذي يعلوها كما يطبق التشريع و التنظيم الجمركي على جميع البضائع المستوردة عن الخارج أو المصدرة ، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعية تحت نظام جمركي موقف الحقوق الداخلية للاستهلاك و بذلك فهي تقوم لحماية المستهلك و في سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة و

1 – ارزقي زوبير، مرجع سابق، صفحة 172.

2 – المادة 241 من قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 غشت 1998م ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1979 م، و المتضمن قانون الجمارك جديدة رسمية ،عدد 61 الصادر في 23 اوت 1998م.

التي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها،كما تقوم بعملية الفحص و هي جميع التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات و مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح المفصل و صحة وثائق.

وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو الإعادة التصدير أمام مكسب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

وتنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك على :" يعتبر ممارسة غير مشروعة الاستيراد ن كل استيراد لمنتوج موضوع إغراق او دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للإستهلاك ،أو يهدد بإلحاق ضرر هام المنتوج وطني مماثل او يعطل بصفة ملموسة إنشاء او تنمية انتاج وطني مماثل فحسب هذه المادة فإنّ المنوتجات التي يتم استيرادها تشكل خطرا على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة و تخضع للحجز وز يتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية.

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها الى إدارة الجمارك عند هذا الخروج ، وتمكن ان يرخص المودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك [1]،ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس و الموصفات القانونية الجزائرية و الدولية ، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها و اخضاعها للتحليل المخبرية قبل جمركتها ،حتى يتم التأكد من ان المنتوج يستجيب للرغابات المشروعة للمستهلك ،و أنه مطابق لشروط تدواله ونقله و خزنه أمّا إذا كانت

1 – المادة 74 من قانون الجمارك.

الفحوصات العامةو المعمقة سلبية ، فيسلم للمستودع مقرر رفض دخول المنتوج الى الجزائر و يتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد [1].

و عند القيام بعملية جمركة البضائع من قبل الاعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن و مساحات الايداع المؤقت بواحد وعشرين يوما ، واثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع و بالتالي سلامة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحظ البضائع المودعة في المخازن ، ومساحات الايداع المؤقت على حالتها كالتنظيف و ازالة الغبار او الفرز او الاصلاح او تبديل الأغلبية الفاسدة وذلك بعد موافقة ،إدارة الجمارك .

و تقوم ادارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة اجاراءات المعاينة و التفتيش و الافصاح عن جميع البضائع المستوردة الى الجزائر و المصدرة منها و بناءا على ذلك فهي تتولى تطبيق تعريفه و تحصيل الضريبة الجمركية و تنفيذ القرارات الصادرة من جهات الحكومية المختصة بشأن و لمنع و القيد المتعلقة بالمواد و السلع الخطرة و المحضور دخولها الى البلاد وضبط الجرائم و المخالفات و اتخاذ الإجراءات القانونية تحق المتهمين.

**الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك :**

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع و قد خول القانون عّدة صلاحيات تقوم بها أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات و انتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على السلع و الخدمات المتنوعة المعروضة للاستهلاك سوءا من طرف المنتجين الوطنيين او الأجانب حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية و تتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق و

1 – تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال الى اقتضاء السوق ،مذكرة لنيل شهادة المدرسية العيا للقضاء، والدفعة الخامسة عشر ، السنة 2004،صفحة 53.

تطهيرها من أي منتج لا يتطابق و المواصفات المحددة قانونا،كما ان هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك و مصالح المحترفين و يتجلى على ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب الغش و الإعلانات المضللة و التي من شأنها ايذاء المستهلك في مصالحه المادية [1].

**أولا : الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك**

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 37/90 المتعلق بالجمعيات [2] بل و الاكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية و دور الجمعيات بمختلف انشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار حركة الجمعوية و الاجتماع مضمون للمواطن كما نصت المادة 33 منه على أنّ :" الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفرديةة و الجماعية مضمون ".

أما فيما تخص المستهلك قد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09 /03 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث افرد تحت عنوان جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين

**أولا : مفهوم جمعيات حماية المستهلك**

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم و اختصاصاتهم لا تهدف الى الربح وإنما تهدف الى حماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة لحقوقه و ضمان الدفاع

1 – الهواري هامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص ن صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس ، سيدي بالعباس ، الجزائر ، افريل 2005،ص 224.

2 – قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04م المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53 ، الصادر بـ 1990/12/04.

عنها عن طريق تنويره ونوعيته بماله وما عليه من حقوق وواجبات و رفع الدعاوى القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار.....[1]

وتعرف الجمعية انها تجمع اشخاص طبعين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة او غير محدودة ويشرك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارضهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها و يجب ان يندرج نشاطاتها و اهدافها ضمن الصالح العام و ان لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و احكام القوانين و التنظيمات المعمول بها [2].

**ثانيا: تأسيس جمعيات حماية المستهلك**

تكسب جمعيات حماية المستهلك الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد أسيسها ، وحسب القانون المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من 10 اعضاء على الاقل بالنسبة للجمعيات البلدية و 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل ،و 21 عضو بالنسبة الجمعيات ما بين الولايات مبثقين عن 03 ولايات على الاقل ، و25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الاقل و يمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات بلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات ولائية و تمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات او الجمعيات الوطنية و تعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا أما بالنسبة الموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون حدد هذه المعاد في اشتراكات الاعضاء او عوائد نشاطات الجمعية و املاكها و كذا الهبات النقدية و العينية و الوصايا و مداخيل جمع التبرعات و الاعلانات التي تقدمها الدولة او الولاية او البلدية امّا فيما يخص الهبات

1 – بختة دندان ، دور جمعيات حماية المستهلك ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات ، وواقع يوم 23/22 افريل 2008 م بالمركز الجامعي طاهر مولاي ، سعيدة ، صفحة 01.

2 – مضمون المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

الاجنبية فلا يتم قبولها الا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة و كذا الشأنّ فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية ، غير انه تبقى المساعدة المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطاتها التقديرية.

ويشترط في هدف الجمعية ان لا يكون ماديا أي بغرض الربح [1]، و الملاحظ ان حالة الموارد المالية لا يشجع ابدا الجمعيات على و النشاط للقيام بدورها على اكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك ، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار ان الجمعيات همزة وصل بين المواطن و الحكومة بدورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية و لا يقل أهمية عنها [2] .

تجدر الإشارة إلى أن اغلب جمعيات المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990م[3].

و يكون نشاط هذه الجمعيات على الوطني كما هو الحال بالنسبة الى :

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين ( aapc ) المنشأة سنة 1988م.
- جمعية المصلحة و الدفاع عن المستهلك (idec ) المنشاة سنة 1989.

او يكون نشاطها على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو ما يلي بالنسبة :

- جمعية حماية المستهلك و البيئة وهران سنة 1999م.
- جمعية حماية المستهلك و البيئة بسطيف سنة 2004م.

و تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا و تربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك و لها ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة ، وقد أعطاها المشرع الجزائر الحق في القيام بكل الدارسات المتعلقة بالاستهلاك و نشرها على نفقتها و تحت

1-Charles debbash et jaques .bourdon .lesassociation que sais je presse universitaire de franse 1985 .

2 – بختة دندان ، المرجع السابق ،صفحة 02.

3 – حداد العيد ،المرجع السابق ،صفحة 288.

مسؤوليتها و هناك وسيلتان تلجأ اليها عادة لتحقيق أهدافها هما الداعاية المضادة و المقاطعة [1]

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس و التوعية، وتعتبر ذلك من الواجبات الاساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة و امن المستهلك هذا من جهة و من جهة اخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق و المصالح المشترك المستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى امام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف قانون امام الجهات القضائية المختصة [2].

**ثالثا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك :**

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسس و المراقبة ... وهذا يهدف خلق و عي ثقافة استهلاكية لدى المستهلك من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرد لعب هذا الدور الهام.

**1- الدور التحسيس و الاعلامي :**

من الواجبات الاساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد امنه و صحته و ماله، و لم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه الى نوعية و تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك [3].

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة و المؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية و ذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك و تكريس حقه

1 – بختة موالك ، الحالة الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ظن العدد 02،199م ،صفحة 62.

2 – هامل الهاري ، مرجع سابق ،صفحة 266.

3 – بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، صفحة 66.

في الاختيار و تبصيره بأحسن وأجود المعروضات ، بذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهضة و يوفر الوقت و الجهد فيتجنب الوقوع فريسة السلع المقلدة و المغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع و التضليل .

و في هذا الاطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي و الإعلامي بطبع الدوريات من الصحف او المجلات او المشتريات الأسبوعية او الشهرية و توزيعها على المستهلكين او عن طريق الإذاعة والتلفزيون والانترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحضرات [1]حيث تنص المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات 06/12 و التي تنص على انه :" تمكن للجمعية في اطار التشريع المعمول القيام بما يلي :

– تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .

– إصدار و نشر نشريات و مجلات ووثائق اعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها.

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام و تحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته كما وذلك بالنص على انّ جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامية و تحسيسه و توجيه و تمثيله".

ولا يقتصر دور و مهام جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل تمتد دورهم الى المشاركة في اعداد سياسة الاستهلاكية بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك و هو ما يسمح لهم بالتعبير عن اهدافها و تشجيع احوار و التشاور مع السلطات بالعضوية في المجلس الوطني للتحسيس و التمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد اجهزة تقييم المطابقة و ذلك تعتبر شكل آخر لمشاركة الجمعيات[2] .

1 – بختة دندان ، مرجع سابق ، صفحة 40.

2 – بوكية بن بوخميس ، المرجع السابق ، صفحة 67.

**2- مراقبة الاسعار:**

إنّ فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصادين و تزايد ظاهرة الاستهلاك ادّى الى اتساع ان اسعار تلك المنتجات غير ثابتة تترفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان و الاعياد و الازمات و الكوارث كما ان بعض المتدخلين يفرطون في رفع الاسعار بصورة تعسفه خاصة في المناطق النائية.

-ان الجمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار و لا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك و لكن لا تبالغ ان قلنا انها قادرة على لتأثير على اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع و الخدمات عبر الوسائل الضغط المختلفة[1].

و بالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلك ،إلا ان القانون لم يمنحها اية سلطة رقابية و لم يخول لها اجراءات كالتي منحت لأعوان مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات ، تفحص المستندات ، التجارية و المحاسبية و حرية الدخول الى المحالات التجارية و اماكن الانتاج و التخزين و القيام بتحقيقات و تحرير المحاضر [2].

**رابعا : الدور العلا جي جمعيات حماية المستهلك :**

المقصود بالدور العلا قي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء الى وسائل ردعية دفاعية و هذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرق المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعية عديم الفائدة و بدون فعالية.

تتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حيث تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدّة اشكال ، ومنها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك امام

1 – بختة دندان ، مرجع سابق ، صفحة 04.

2 – صايحي ربيعة، مداخلة بعنوان فعالية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري ، قدمت في ملتقى الوطني تحت عنوان ، المنافسة و حماية المستهلك ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، صفحة 24.

الجمعيات القضائية او الدعوة الى المقاطعة للسلع و الخدمات و القيام بالإشهار المضاد و هذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات اجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات او في قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

**1- الدعاية المضادة أو الاشهار المضاد :**

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد الى بعض السلع و الخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات و الصحف والملصقات أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو التلفزيون و الانترنت مما يؤدي الى الحاق اضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة [1].

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الاعلام و التوعية النوعين يشكل نقيضا لأسلوب الداعية التي يقوم بها المحترف على اعتبار ان هذه الاخيرة مهما كانت صادقة فإنها تضمن الاجانب المزايا و المحاسن دون المساوئ أي تفتقد الموضوعية و اسلوب الداعية المضادة و الذي يتم عن طريق نشرا انتقادات عن المنتجات او الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الاعلان يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقيتين هما النقد العام و النقد المباشر بالنسبة للنقد العام يتم بتنفيذ بعض نماذج الانتاج مما يكشف عن حرية التعبير [2].

اما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته او لعدم فعاليته.

1 – بختة دندان ، مرجع سابق، صفحة 06.

2 – السيد محمد السيد عمران ،حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة ، المنشأة المعارف ،الاسكندرية ، الطبعة الأولى 1986 م ،ص 189.

كأصل عام فإنه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد العام باعتباره مظرا من مظاهر حرية التعبير على العكس من ذلك النقد الصادر من تاجر اتجاه منافسه فهذا غير جائز لآنه يمثل توجها للتاجر أو منتجاته أو خدماته و تقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة[1].

**2- الدعوى إلى المقاطعة :**

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعار و طلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة و امن المستهلك و يعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة او الاضراب عن الشراء

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب لكن نشير الى جدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه ويبين من يطالب إلغاؤه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين ، وثم الحسم بأخذ حل وسيط مفاده ان الأمر بالمقاومة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن يشرط ألا تتعسف في استعماله و يترتب على ذلك أضرار بالمتدخل ، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالاصل هو مشروعية بشروط المرتبطة بعدم التعسف في استعماله ،و لا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة و الأخيرة بعد استفائها كلّ الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك [2].

1 – محمد بودالي ،المرجع السابق، صفحة 686.

2 – نادية بن.ميسة،الحماية الجنائية المستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، 2008-2009، صفحة 165.

وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة أسلوب الداعية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقته و عن خطورته السلعة أو الخدمة المقدمة له اما الامتناع عن الشراء أو الدعوى إلى المقاطعة فيذهب ابعد من ذلك حيث يتضامن من جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع و الخدمات المقدمة له ،أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى إلى المقاطعة فيذهب ابعد من ذلك حين يتضامن من جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع و الخدمات و أي كان كلاهما سبب خسائر جسيمة للمحترف [1].

ولا شك ان مقاطعة المستهلك المنتوج معين بلا يترتب ضده أي مسؤولية و لكن اذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الاضرار بالمهنيين يكون الاخذ به بعين الاعتبار لشروطه :

أن يكون كوسيلة أخيرة بعد استفادة كل الطرق التيس تحمي المستهلك .

– ان يكون يؤسس امر المقاطعة

حيث يشكل امر المقاطعة نتائج و خيمة على المحترفين بحال اتخذ ذلك بشأنهم اذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابة جمهور المستهلكين لذلك الامر ن فكان من الضروري التطرق الاسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك او قانون المنافسة و من الاجدر ان يتم سن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة ، ومن جهة أخرى تنظيمه كوجوب اخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق الإجراء مقاطعة منتوج أو متدخل و كذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة للمحترف الذي يثبت مخالفته [2].

1-Mekamcha et m.kahloula.laprotection du consommateur en droit algerien revue .idara.vol 5 1995.pp07.page88 .

2 – زوبير رزقي مرجع سابق ، صفحة 219.

## المبحث الثاني : المتابعة القضائية الجرائم الماسة بالمستهلك

بعد التحقيق في الاعتداءات أن الماسة بأمن و سلامة المستهلك و الاحكام الموضوعية الخاصة بها ، تصبح جاهزة من أجل عرضها على القضاء و تربط الاحكام العامة الموضوعية لأي جريمة ارتباطا وثيقا بالأحكام الاجرائية التي تبحث في الجريمة ذاتها و تبحث في شروط التجريم من أجل توقيع العقاب و هي بذلك تعد الوجه العلمي للتجريم و العقاب ، فمهما تحدي المشرع الدقة و الوضوح في النصوص الجريمة العقابية ، ومما كانت هذه النصوص على درجة كبير من الاحاطة بمصالح المجتمع ، فإنها تبقى قاصرة على النصوص بالحماية الفعالة ما لم تقترن بنصوص و احكام اجرائية تسري بها مبتغاها وهو ما يستدعي متابعة هذه الاعتداءات بدءا بإجراءات المتابعة و المحاكمة تحت عنوان الاجراءات القضائية لجرائم المستهلك في المطلب الاول و صولا الى الجزاءات القانونية المقررة في المطلب الثاني .

### المطلب الاول : الاجراءات القضائية في الجرائم الماسة بالمستهلك

سنحاول في هذا المطلب معرفة الطرق الكفيلة بعرض الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك على القضاء ، وكذا إجراءات التحقيق فيها و أمام غياب او قلة الاجراءات الخاصة بهذه الجرائم سيتعمد إلى محاولة ذكر أهم الإجراءات .

#### الفرع الأول رفع الدعوى العمومية

مما لا شك فيه أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم باعتبارها ممثلة للمجتمع و لهذا تم تزوير الشرطة القضائية ن والاعوان المؤهلين لرقابة الجودة و قمع الغش و غيرهم من الموظفين المؤهلين ، بسلطات و صلاحيات للقيام بالتحري و البحث في الجرائم الماسة بالمستهلك و ابلاغ وكيل الجمهورية مباشرة كما يمكن ان يتحقق علم النيابة العامة بواسطة شكوى من المستهلك المتضرر او عن طريق جمعية حماية المستهلك .

**اولا : رفع الدعوى العمومية من طرف الموظفين المؤهلين**

لقد رأينا كيف حدد المشرع الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تقع لمخالفة القوانين التي تهدف الى حماية المستهلك و امنه وصحة ، ومن خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش و المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق براقبة الجودة و قمع الغش يتبين ان للأشخاص المذكورين انفا دورين الاقل ضبط اداري و يتمثل الوقاية من الجرائم و الثاني ضبط قضائي يمثل في تحضير المحاضر تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث وبيانات الأخرى تتعلق بمحر المحضر من حيث صفة ورتبيه وتوقيعه و جميع الأعمال التي قام بها لمعاينة وضبط الإنشاء أن الامر لا يتوقف عن هذا الحد.

بل يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا و هو ما نص عليه المشرع في المادة 59 في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كذا المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 وعليه يتعين على اعوان رقابة الجودة و قمع الغش اخطار وكيل الجمهورية مباشرة بعد تحرير المخالفة، بأصول تلك المحاضر و جميع المستندات و ما يقال عن اعوان رقابة الجودة و قمع الغش يقال عن ضباط الشرطة القضائية حيث جاء في المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية انه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر أعمالهم و أن يبادر و بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية من اجل تحريك الدعوى العمومية.[1]

وبوصول المحاضر الى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية تثبت الصفة تلقائيا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ كل الاجراءات اللازمة بشأنها .

**ثانيا: رفع دعوى العمومية من طرف المستهلك المتضرر:**

الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة إلا إن المشرع أشرك غيرها فيها و من ذلك الطرف المتضرر و الذي له الحق في ان يقيم

[1] - بن حميدة أحمد، مرجع سابق، صفحة 387

الدعوى العمومية بتحريكها وفق للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، طبقا لنص المادة 02 منه التي جاء فيها :" كما يجوز للطرف المتضرر ان تحريك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة ".

و هذه الشروط تتمثل في الضرر لأنه أساس قيام المدعي المدني برفع دعواه المطالبة بالتعويض و يشترط ان يكون هذا الضرر سواءا كان ماديا أو أدبيا[1] محققا وشخصيا ومباشرا فلا يقبل ادعاء مرفوع من زوجة المستهلك المتضرر للتعريف عن الأضرار التي اصابته باستثناء حالة الوفاة و تمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من جهتين الاولى تكون عن طريق التأسيس كطريق مدني بطريقة رفع الدعوى مباشرة امام المحكمة الجزائية و الثانية بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق.

**1- رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية الاستدعاء المباشر :**

خول القانون للمستهلك المتضرر أو مستعمل المنتوج من رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو ما يعبر عنه بالادعاء و المباشر وعليه الحق المستهلك المتضرر أن يرفع دعواه بإيداع عريضة يعرض فيها بيان الوقائع وصيغة المضرور الضرر الذي لحقه و التعويض الذي يطلبه ،وتوجيه العريضة الى رئيس المحكمة الذي ينظر في الوقائع وتودع لدى مكتب امين ضبط القسم الجزائي [2] وقد اشترط قانون الاجراءات الجزائية في الاستدعاء المباشرة الحصول إذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 337 مكرر منه .

**2- الادعاء المدني امام قاضي التحقيق**

الطريقة الثانية التي تمكن للمستهلك المتضرر تحريك الدعوى العمومية بها ضد مرتكبي الجرائم الماسة بأمنه و لسلامته ، هو التأسيس كطرف مدني امام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على :" يجوز لكل

1 – عامر أحمد قيس ,مرجع سابق ,صفحة 130

2 – قوبعي بلحول ، مرجع سابق ، صفحة 70.

شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعى مدنيا بأنّ يتقدم بشكوى امام قاضي التحقيق المختص ، وتعتبر هذه الحالة كصورة الشائعة في رفع الدعوى من طرف المستهلك رغبة منه في الحصول على حماية اكبر ما يحويه التحقيق من ادلة و اجراءات مبسطة [1].

وبتقديم هذا الادعاء تحرك الدعوى العمومية ، حيث يلزم قاضي التحقيق بعرض شكوى المتضرر على وكيل الجمهورية في مدة 5 ايام لأبداء رايه ، هذا الاخير الذي يلتزم بالرّد في ظرف 5 ايام من يوم اخطاره اعمالا بنص المادة 73 من ق.إ.ج و من خلال ما سبق يتضح انه ليكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر صحيحا لابد ان تكون الواقعة جناية او جنحة و ان يكون المدعي المدني موطن في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ينصب فيها نفسه مدعيا كما يجب على المدعي ان يودع لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يضمن به المصاريف القضائية.

**ثالثا : رفع الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك**

حسب نص المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو الحق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني امام القضاء بسبب وقائع تمس اهدافها او تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ،كما نصت المادة 96 من الامر المتعلق بالمنافسة على انه يجوز لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون و كذلك كل شخص طبيعي او معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى امام العدالة ضد ظل اقتصادي قام مخالفة احكام هذا الامر ،كما يمكنهم التأسيس كطريق مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي الحق بهم .

وحسب المادة 17 من القانون 12-06 سالف الذكر فإنّ المشرع اعفى حق للجمعيات ان تمثل امام القضاء و تمارس حقوق الطرف المدني و ذلك بسبب وقائع

1 – قوبعي بلحول ،مرجع السابق،صفحة 70 وما بعدها .

لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح الجمعية او مصالح اعضائها الفردية او الجماعية و الجدير بالذكر ان المشرع اعطى الجمعيات هذا الحق على سبيل الاستثناء لأن الأصل ان ترفع الدعوىمن صاحب الحق نفسه و هو المستهلك المتضرر .

لقد سمح المشرع الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم ،وبالرجوع الى نص المادة 23 من القانون ال09 /03 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجدها تنص :" عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات اصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان اسس كطرف مدني ".

فجمعيات حماية المستهلك تتأسس كطرف مدني للدفاع على المصالح المشتركة للمستهلكين فقد قصر المشرع رفع الدعاوى بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك اذا تعلق الامر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية قيام الجمعية برفع دعوى بنفسها نيابة على المستهلك ترفض الدعوى من قبل القاضي لأنتقاء شرط الصفة اذا يجب ان ترفعها باسم المستهلك المتضرر و هذا فراغ إجرائي سواء في الاجراءات المدنية او الجزائية[1] .

اذ نجد جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة امام القضاء تصدم بالكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي و عدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقتها و عليه فإنّ المشرع و من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك ،وقمع الغش قدمتها حق الاستفادة من المساعدة القضائية و ذلك حسلب نص المادة 22 منه :" يمكن ان تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من الهيئات القضائية".

1 – شعباني حنين ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012،صفحة152.

**الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة**

لا يكفي معرفة الاجراءات و الطرق والوسائل التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية و انما يتوجب ايضا معرفة الجهة القضائية المختصة التي تحرك امامخا الدعوى العمومية و من هنا تبرز اهمية الاختصاص القضائي باعتبار عنصر الجزائي مهم تتعلق به مصلحة تحريك الدعوى من جهة و القضاء من جهة اخرى ، والمشرع الجزائري لم يسند قواعد الاختصاص في جرائم المستهلك قضاء خاص بنظر فيها فهي تخضع لقواعد الاختصاص العامة و عليه بتذكر الاختصاص النوعي ثم الاختصاص الكلي بصفة عامة ، ثم الاختصاص في حالة كانت المتابعة ضد شخص معنوي .

**اولا: الاختصاص النوعي :**

الاصل ان المحاكم العامة هي صاحبة الاختصاص للنظري في الدعوى الجنائية ومنها الجرائم الماسة بالمستهلك وبما اننا امام جريمة فان الاختصاص النوعي ينعقد امّا لحكمه الجنح او المخالفات ،حسب وصف الجريمة و تكييفها القانوني حسب نص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية على ان المحكمة تختص بالنظر في الجنح و المخالفات امّا اذا كنا بصدد جناية فإنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس و هو تنص عليه المادة 248 من نفس القانون حيث نصت على ان :" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصثة بالفصل بالافعال الموصوفة جنايات "

كما يجوز لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات التي تكون لها علاقة بالجناية المرفوعة أمامها [1] وكأصل عام فإن الجرائم الماسة بالمستهلك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجزائية سواء كانت الخصومة بين المستهلك و المتدخل او بين المستهلك وشخص معنوي كالمرافق العامة او الخاصة ذات الطابع التجاري و في حالة لم تكن الافعال تشكل جريمة مفهوم قانون العقوبات و القوانين المكملة فلا ينعقد

1 – المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الاختصاص للمحاكم الجزائية و لا يمكن للطرف المتضرر سوى اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر[1] .

**ثانيا الاختصاص المحلي :**

إذا نعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية فإنه يتعين على رفع الدعوى ان يراعي قواعد الاختصاص المحلي او المكاني و لهذا وضع المشرع في قانون الاجراءات الجزائية امام المتضرر مجموعة من الخيارات .

أو هذه الخيارات ان ترفع دعواه لدى محكمة محل دفوع الجريمة ،وتستمد في تحديد مكان ارتكاب الجريمة الى عناصر الركن المادي لها و اذا تعددت الأمكنة فيكون من اختصاص كل محكمة وقوع في دائرة إختصاصها عنصر من عناصر الركن المادي و ثاني الخيارات هو إقامة دعوى امام محكمة مكان إقامة أحد المهنيين بارتكاب الجريمة أي المكان الذي يقيم فيه المتهم :" المتدخل في دائرة اختصاص المحكمة و ليس السكن القانوني أو محل الاقامة المعتاد و يجب أن تكون هذه الإقامة مستمرة او منقطعة و في حالة تعدد المتضمن ينعقد الاختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين [2].

آخر خيار هو محكمة مكان القبض على متهم وذلك بعض النظر عن سبب القبض كما يكفي القبض على احد المتهمين ليعقد الاختصاص للبقية .

وأخيرا مسألة الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام المحكمة العليا ،ويمكن للقاضي ان يحكم بها من تلقاء نفسه .

1 – قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية ،مرجع سابق ، صفحة 239.

2 – عبد الله اوهابية ، مرجع السابق ،ص 227.

**ثالثا: قواعد الاختصاص في حالة الشخص معنوي :**

لتحديد الاختصاص القضائي في حالة متابعة شخص معنوي كالشركات او المؤسسات أو المنشآت فيجب أن نفرق بين حالتين :

**الحالة الاولى :** إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده ، ففي هذه حالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو المنشأ.

**الحالة الثانية :** إذا كان الشخص المعنوي متهما مع اشخاص طبيعية باعتبارهم فاعلين أصليين او شركاء في ذات الجريمة ففي هذه الحالة تطبق قواعد الاختصاص السابقة بالإضافة إلى ضابطي الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعية و مما مكان القبض على المتهم أومحل إقامة هؤلاء الأشخاص حيث نصت المادة 65 مكرر 1 على " إذا نصت متابعة اشخاص من طبيعة في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المعروفة امامها دعوى الاشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي " كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في حالة الاشخاص المعنوية الاجنبية التي ترتكب جريمة ماسة بالمستهلك في القطر الجزائري حتى و اذا لم يكن لها مقر ثابت في الجزائر و ذلك استنادا الى مبدأ الاقليمية.

**الفرع الثالث : التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك**

عندما يتحقق إلى علم النيابة العامة بوقوع جريمة بإحدى الطرق المشار اليها سابقا يثبت لها مباشرة الدعوى العمومية و بما ان المشرع لم يخص النيابة العامة بالإجراءات خاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالمستهلك فإنها تخضع للاجراءات العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، ولقد منح المشرع النيابة العامة سلطات لأجراء التحقيق من اجل كشف الحقيقة وإثباتها [1].

1 – ولد عمر طيب ,،مرجع سابق، صفحة 132

**اولا : سلطات النيابة العامة:**

اذا كان المشرع قد منح النيابة العامة سلطة المتابعة و الاتهام فقد منحها ايضا سلطة التحقيق في حدود معينة و خاصة في حالات التلبس و عليه سكشف على دور النيابة العامة وسلطاتها في تحديد مصير الدعوى العمومية .

**1- دور النيابة العامة في التحقيق :**

اوكل القانون للنيابة العامة مباشرة التحقيق في حالات محددة منها حالة التلبس بالجريمة ،كضبط الجاني متلبس بجريمة الغش أو العرض أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو غير أمنة أو في حالة عدم وجود قاضي التحقيق هذه الظروف تستدعي تدخل النيابة العامة للعمل على عدم ضياع الحقيقة ،وفي سبيل ذلك يجوز للنيابة العامة ممثله في وكيل الجمهورية بعد احضار المتهم يقوم باستجوابه بحضور محاميه متى استدعى ذلك ، كما يجوز وكيل الجمهورية أن يأمر بايداع المشتبه فيه الحبس بهدف إجراء المحاكمة في الاجال القانونية ،كما يمكن لوكيل الجمهورية أن ينتقل مباشرة إلى مكان الحادث أي مكان الانتاج و التحويل و الاستيراد و له ان يصحب معه اشخاص مؤهلين بالخبراء.[1]

**2- سلطات النيابة العامة في الدعوى العمومية**

منح القانون للنيابة العامة سلطات للتصرف في الدعوى بعد التحقيق او بدونه و تبرز اهمية هذه العنصر في كونه يحدد مصير الدعوى العمومية المقامة .

**أ- احالة الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة**

يجوز للنيابة العامة في حالة كانت الجريمة تشكل جناية أو جنحة من الجنح التي يتوجب القانون التحقيق فيها على ان القانون لا يوجب التحقيق في الجنح الماسة بالمستهلك و كان الامر لا يتطلب فتح تحقيق لوضح الادلة كوجود الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو كانت الجنحة متلبس بها يجوز لوكيل الجمهورية في هذه

[1] - عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، صفحة 70

الحالة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها في تاريخ محدد و يتم التبليغ طبقا لما هو منصوص عليه في القانون .

**ب- طلب فتح تحقيق**

في حالة الجنايات المرتكبة ضد المستهلك كالوفاة او المرض او العامة المستديمة او حتى الجنح التي يرى وكيل الجمهورية ان تتطلب فتح تحقيق فانه يقدم طلبا الى قاضي التحقيق من اجل فتح تحقيق في وقائع معينة و تطبق للقواعد العامة فان فتح التحقيق يكون وجوبيا في الجنايات وجواز في مواد الجنح و المخالفات .

**ج- الأمر بحفظ الملف :**

الأمر بحفظ الملف سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل تجربة وقعت يتخذه عقب الانتهاء من التحقيق او بعد موافاته بالمحاضر المقدمة من طرف الاعوان المكلفين او ضباط الشرطة القضائية ،إلا أنه في حالة تم تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك المتضرر اومن طرف جمعية حماية المستهلك او ان وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق او احالى قضية الى المحكمة المختصة فلا يجوز له في هذه الحالة الامر بحفظ الملف لأن الدعوى قد خرجت من اختصاصه و اصبحت من اختصاص القضاء.[1]

المشرع لم يذكر أسباب الحفظ وترك الأمر للنيابلة العامة لتقرير مدى الحاجة اليه إلا أن الفقه يفرق بين الأسباب الموضوعية و الأسباب القانونية للحفظ الأسباب الموضوعية تتعلق بمدى تقدير الادلة و مدى حجيتها انه اذا اثبت لدى وكيل الجمهورية أن الأدلة غير كافية أو عدم معرفة الفاعل وذلك لصعوبة تحديد الفاعل في الجرائم الماسة بالمستهلك أو سبب تفاهة الضرر الذي لحق المستهلك فإنّ وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف . أما الأسباب القانونية فتمثل في الحالات التي لا يمكن توقيع العقاب فيها .

[1] - عامر أحمد القيس، مرجع سابق، صفحة 130

**ثانيا: وصول الملف إلى الجهة القضائية المختصة :**

قاضي التحقيق هو الجهة المختصة للتحقيق و النظر في مدى صحة الإتهام الموجه إلى المتهم و الملاحظ أن المشرع لم يخص القاضي بصلاحيات خاصة في مجال الجرائم الماسة بالمستهلك لذلك وجب الرجوع الى القواعد العامة و بما أن سلطات القاضي واسعة و كثيرة نذكر منها بعض الأعمال و التصرفات المتبعة أثناء التحقيق.

**1- وسائل التحقيق العامة :**

من بين وسائل التي يلجأ ليها القاضي أثناء مباشرة أعماله الإنتقال إلى المعاينة و تقترن المعانية عادة باعادة تمثيل وقوع الفعل المجرم و قد تتطلب المعاينة خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصاه كحالة تواجد مكان الانتاج خارج دائرة اختصاصه . وقد يتطلب التحقيق انتقال قاضي التحقيق الى مسكن المتهم بهدف البحث عن اشياء تعيد في كشف الحقيقة و يتوجب على القاضي في هذه الحالة الالتزام بالمعياد المنصوص عليها قانونا ، ويقوم قاضي التحقيق ايضا بسماع الشهود بعد إلتزامهم بالحضور و تحليفهم اليمين و ادلال بالمعلومات الخاصة بهم وعلاقتهم بالمتهم.

وتسهلا لإجراءات التحقيق منح المشرع القاضي سلطة اصدار الاوامر الموجهة المتهمين كأمر القوة العمومية بإحضار المتهم المسؤول أمامه وإستجوابه و يتم هذا الأمر ضابط الشرطة القضائية

و من أهم الأوامر التي يصدرها في التحقيق ضد المتهمين بإحدى الجرائم الماسة بالمستهلك و غيرها من الجرائم الأمر بالحبس المؤقت تفاديا بالضياع الادلة او الضغوط على الشهود أو الضحايا أو إخفاء المستندات أو ما شبه ،كما يجوز المتهم تح

ت الرقابة القضائية اذا قدم الضمانات الكافية وتخضع الالتزامات المفروضة عليه [1].

1 -Royer merle.traite de droit criminel procedure penal .dalloz 3 eme paris 1998.page39.

**2- وسائل التحقيق الخاصة :**

ومن بين اهم هذه الوسائل لجوء القاضي الى الخبرة و عموما يمكن للقاضي أن يختار أي خبير من الخبراء المقيدين في الجدول سواء كانوا أشخاص طبعيين أو مركز متخصصة بحيث يقوم الخبير بتنحديد العمل المطلوب منه كمعرفة ساعة الوفاة أو التسمم و وتعتبر الخبرة في هذه الحالة مهمة لأنها تتعلق بمصير القضية حتى و لو كانت غير ملزمة لقاضي التحقيق.

**3- التصرف في التحقيق**

تعد هذه المرحلة الاخيرة قبل المحكمة حيث من خلالها يتم تحديد مصير الدعوى العمومية فبعد انتهاء القاضي من التحقيق فله ان يأمر إما بالاحالة الى المحكمة او غرفة الاتهام او بأمر بالأوجه للمتابعة.

أ- **الامر بالاحالة :** عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة يرسل الملف الى وكيل الجمهورية في مهلة 10 ايام على الاكثر[1]، وبعد تقديم النيابة لطلباتها وتبين لقاضي التحقيق ان الاعتداء بشكل جناية اوجنحة او مخالفة طبقا الاحكام قانون العقوبات او القوانين المكملة و يرسل ملف القضية مع امر الاحالة الى وكيل الجمهورية اذ كان الاعتداء بشكل جنحة اومخالفة كون التحقيق فيها لا يكون على درجتين على وكيل الجمهورية عندها ارسال الملف بغير تمهل الى المحكمة المختصة ويتم المتهم بالحضور في اقرب جلسة و اذا كان محبوسا فلا يجب ان يتعدى عرضه على المحكمة مدة شهر[2].

اذا كان الاعتداء يشكل جناية و من ذلك احداث الوفاة او العاهة المستديمة فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة الادلة بمعرفة وكيل الجمهورية الى نائب العام لدى المجلس ، الذي يقوم بدوره بتحويل الى غرفة الاتهام التي تحقق

1 – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2008.

2 – عبد الله اوهابية ،مرجع سابق ،صفحة 455.

في القضية باعتباها درجة ثانية و لها جميع صلاحيات قاضي التحقيق و تمكنها أن تأمر بإجراء تحقيق تكملي ، ولغرفة الإتهام بأنّ تأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات في مجال ما اذا كيفت الإعتداء على أنه جناية وكذا بالنسبة للجنح و المخالفات .

**ب- الامر بأوجه المتابعة :**

إذا رأى قاضي الحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او كان مقترف الجريمة لايزال مجهولا اصدر امر بالاوجه للمتابعة و عندها يخلي سبيل المتهم اذا كان محبوسا ،أما عن اسباب الأمر بالاوجه للمتابعة فهي نفس اسباب الامر بالحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية كما سبق ذكره .

**الفرع الرابع : المحاكمة الجزائية**

تعد المحاكمة المرحلة الاخيرة التي تنتهي بها الدعوى العمومية المقامة على إثر وقوع إحدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك و قد راينا كيف أدى المشرع لم ينشأ قضاءا خاصا بقضايا الاستهلاك أو حتى الجرائم الاقتصادية و على هذا الاساس المحاكمة تخضع للقواعد العامة سواء من حيث الاجراءات او وسائل الاثبات وتختلف اجراءات المحاكمة باختلاف المحكمة الناظرة في القضية فإذا كنا بصدد محاكمة من اختصاص محكمة الجنايات فيمكن القول ان الشكليات تطغى على هذه المحاكمة انطلاقا من تحضيرها الى غاية النطق بالحكم ,وتتطلب المحاكمة المناداة على المتهميين من منتجيين أو حرفيين أو بائعيين أو ممثليين للشخص المعنوي ويتأكد القاضي من هويتهم و ينبههم من الاستماع إلى قرار الإحالة و بعدها يشرع الرئيس في إستجواب المتهم حول التهم المنسوبة إليه ويطلب منه الإجابة عنها بالاعتراف أو الإنكار كما يسأله عن التصريحات الدلات أمام أعوان رقابة الجودة و قمع الغش أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق و بعدها يتم سماع الشهود بعد تحلييفهم اليمين ثم يأتي دور الطرف المدني وهو في هذه الحالة إما

المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك ,وبعدها يأتي دور النيابة العامة من أجل إثبات التهم و المطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب ,ثم يأتي دور دفاع المتهم بواسطة محاميه .

فالمحاكمة تتشابه في الإجراءات أمام محكمة الجنح و المخالفات لكنهما تختلفان عن الإجراءات أمام محكمة الجنايات ,حيث يقوم القاضي بإلقاء تقرير عن القضية ,ثم توجه الأسئلة إلى المتهم من طرف النيابة العامة فالمدعي المدني ,ثم تعطي الكلمة الأخيرة للدفاع ,وبعد ذلك تسمع شهادة الشهود فالخبراء ,ويتلوا الكاتب بعد ذلك ما جاء في المحاضر و التقارير .

وتتميز إجراءات المحاكمة بخصوص جرائم الإستهلاك في التشريع المقارن بسرعة الفصل و ذلك حتى يتحقق للأحكام الصادرة فيها قدر من الردع ,وهو ما أوجبته النصوص المتعلقة بالتموين و التسعير في التشريع المصري [1].

هذا ونذكر أنه لا يوجد إجراءات خاصة يتعين مراعاتها أثناء المحاكمة في هذا النوع من الجرائم ومع ذلك يمكن القول أن أهم ما يميز المحاكمة هنا هو إعتماد القضاة على أدلة الإثبات خاصة ما تتعلق بالخبرة .

**المطلب الثاني : الجزاءات القانونية المقررة في جرائم المستهلك**

جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات فلا معنى للتجريم اذا لم يكن جزاءا لدعه و هذا ما دفع بأغلب التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري الى التصدي لهذا الجرائم ، ونص على الجزاءات القانونية تحقيق مصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا او امتناعا يعده القانون جريمة[2] في حق المستهلك و نجد ان المشرع فلا ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات المقررة للشخص المعنوي و سنوضح هذا بإبراز الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في الفرع الاول و الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني .

**الفرع الاول : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي:**

1 . عبد المنعم صادق ، المرجع السابق ، ص 44 .

2 - فتوح عبد الله الشادلي شرح قانون العقوبات " القسم العام " ندار المطبوعات الجامعية مصر طبعة 1997،ص 205.

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لأحدى جرائم الغش و التدليس منها الجزاءات الاصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات المالية و منها العقوبات التكميلية و هذا ما سنعرضه بالترتيب.

**اولا : العقوبات الاصلية :**

العقوبات الاصلية هي تلك العقوبات التي تجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أي عقوبة اخرى حسب ما ورد في المادة 04 الفقرة 02 من قانون العقوبات و قد قرر ها المشرع الجزائري باعتبارها الجزاء الاساسي و المباشر للجريمة و لذلك فهي تتمثل في الاعدام ،و العقوبات السالبة للحرية و العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة و هذا ما سنتطرق اليه في النقاط التالية

**1- العقوبات السالبة للحرية**

العقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبة التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في المجتمع تجزيئة اذ تسلبه العقوبة هذا الحق اما نهائيا او لأجل غير معلوم محدد القضاء تكون هذه العقوبة السالبة للحرية : السجن سواء المؤبد او المؤقت وتكون كذلك الحبس .[1]

**السجن :**

تقرر عقوبة السجن عن ما يشكل الفعل جريمة تكييف جناية و قد يكون هذا السجن مؤقتا من 5 الى 20 سنة او سجنا مؤبدا مدى حياة المحكوم عليه.

حيث قرر المشرع عقوبة السجن في جرائم الغش بحثا اذا الحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها او الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الفاعل و كذا الذي عرض او وضع للبيع او باع تلك المواد و هو يعلم انها مغشوشة او فاسدة او سامة حيث يعاقب الجناة في حالة

[1] - بودالي محمد، جرائم الغش في السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، مرجع سابق، صفحة 50

تسببت تلك المادة الموت الانسان بالسجن المؤبد في حين يعاقب الجناة بالسجن من 10 الى 20 سنة في حالة اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء ، او في فقد استعمال عضو او عاهة مستديمة ، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات كل من وضع للبيع او عرض هذه المواد.هذا حسب ما ورد في ظروف التشديد التي جاء بها قانون العقوبات في المادة 432 منه.

**الحبس :** نص المشرع الجزائري في جميع جرائم الغش و التدليس على عقوبة الحبس الا في حالة اقتران جرائم الغش و التدليس بالظروف المشددة حيث يعاقب من شهرين الى 3 سنوات على جريمة الخداع و تشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال او يكون الخداع بواسطة الكيل او الوزن ،او بأدوات اخرى خاطئة او غير مطابقة ، او وسائل ترمي الى تغليط عمليات تحليل أو المقدار ،أو الكيل او الإنقاص في العناصر الداخلية في التركيب او في حجم المنتجات حتى لو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي الى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة و صحيحة ،أو الى مراقبة رسمية لم توجد و لقد تم تقرير عقوبة سنتين الى 5 سنوات بالنسبة لجريمة الغش و عقوبة شهرين الى 3 سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع .

**2- العقوبات المالية :** تعرف العقوبات المالية انها الغرامة و المصادرة و بما ان المصادرة من العقوبة التكميلية و ليست اصلية بحيث تسلط الضوء على الغرامة و التي تعرف انها الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية ، يقدره القاضي وفقا القواعد المقررة وطبقا لمبدأ المشروعة لقد استغل المشرع الجزائري هذه العقوبة احسن استغلال وجعل منها رادعا قويا لمرتكبي الجرائم وذلك من خلال رفعها الى حد الاقصى بعد تعديله لقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و بهذا يكون قد وفرّ حماية جزائية كفيلة لحماية المستهلك من أي انتهاكات و تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية او جوارية حسب ما يفرضه القانون و عليه فإنّ

القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش و جريمة الحيازة بدون سبب مشروع الى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 و المادة 433 من قانون العقوبات و بالنسبة لجريمة الخداع فإنّه لا يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس حيث تكون السلطة التقديريةة للقاضي للحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 الى 100.00 دج و الحبس معا او بإحدى هاتين العقوبتين.

اما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية ،فـ'نّ المادة 05 مكرر نصت الى عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة و على ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش اذا تثبت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء ، او فقد استعمال عضو او في عاهة مستديمة حيث ان مقدار الغرامة يقدر من 100.000 دج الى 2000.000 دج .

**ثانيا : العقوبات التكميلية :**

عرفت المادة 04 من الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة التكميلية بأنها :" هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم مستقلة عن عقوبة أصلية،فيما عدا الحالات التي تنص عليها القانون صراحة و هي اما إجبارية أو اختيارية، و هي عقوبة اضافية تمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة اصلية جناية او جنحة[1] ،ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بمنصها على ان العقوبات التكميلية هي :

- الحجز القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنية او نشاط .

1 – عبد الله ا وهابية ،مرجع سابق ,صفحة375.

- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الخطر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع .
- تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر.
- نشر او تعليق حكم او قرار الادانة .

و بما ان العقوبات التكميلية يمكن ان تكون جوازية او وجوبية فان قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية ،إذا تعلق الامر بجرائم تشكل جنايات مثل جريمة الغش تعتبر جناية في حالة ما اذا تسببت المادة المغشوشة في موت الانسان و هذه العقوبات التكمليلة التي قد تحكم اضافة الى العقوبة الاصلية و المتمثلة في السجن هي :

- **الحجز القانوني :**

تتمثل عقوبة الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية ، وتتم ادارة امواله طبقا للاجراءات المقررة في حالة الحجز القانوني.

حيث يسقط الحجز القانوني في حالة انقضاء مدة العقوبة الاصلية لأنّ مدته مرتبطة بمدة العقوبة الاصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجز المحكوم عليه .

**الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :**

في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان [1] من حق او اكثر من الحقوق المدنية و العائلية و كذا الوطنية و هذا الحرمان يؤثر على المحكوم عليه من خلال مركزه الأدنى و الاقتصادي في المجتمع و هذه العقوبة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق أكثر من الحقوق التالية :

1 – مراد عبد الفتاح, مرجع سابق,صفحة 211.

1- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حقه الانتخاب او الترشيح ومن حمل أي وسام .

3- عدم الاهلية لأنّ يكون مساعدا محلفا ،أو خبيرا ،أو شاهدا على أي عقد ،أو شاهد امام القضاء ،إلا على سبيل الاستدلال .

4- الحرمانمن الحق في حمل الاسلحة و في التدريس ، وفي ادارة مؤسسة اوالخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة استاذا اومدرسا او مراقبا.

5- عدم الاهلية لان يكون و حيث اوقيما .

- محفوظ حقوق الولاية كلها او و بعضها .

- و يكون هذا الحرمان لمدة اقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية ،أو الافراج عن المحكوم عليه.

- **المصادر :**

المصادر من العقوبات التكميلية العينية تحكم بها القاضي في حالة ادانة المحكوم عليبه بارتكاب جناية بأنّ تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1] ويقصد بها الأيلولة النهائية للدولة بمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء يحيث لا يجوز ان تقع المصادرة على :

1- محل السكن اللازم لأيواء الزوج و الفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه اذا كان يشغلونها فعلا عند معاينة الجريمة ، وعلى شرط ان لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع .

2- الاموال المذكورة في الفقرات 2-3-4-5-67-8- من المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية .

1 - محمد بودالي ، شرح جرائم الغش والتدليس بالمواد الغذائية و الطبية ن مرجع سابق، صفحة 68.

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و اولاد المحكوم عليه وكذلك الأًول لذين يعشون كفالته لا يجوز للقاضي ان تحكم بالمصادرة في مواد الجنح و المخالفات الا بناءا على نص صريح يحيز له ذلك خلافا على إلزامية الحكم بها في مواد الجنايات و تكون المصادرة في الأشياء التي أشغلت او كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الفعل الاجراميي كما يتعين الأخر بالمصادرة على الأشياء التي تشكل صناعتها او استعمالها او بيعها جريمة.[1]

**الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي**

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جزاءات مقررة على الشخص المعنوي عند قيام مسؤولية الجنائية فيما يخص جرائم الغش و التدليس المرتكبة ضد المستهلك سواء فيما يتعلل بمواد الجنايات والجنح و كذا المخالفات و هذا ما سندرجه في هذا الفرع وفق العناصر الموالية .

**أولا : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوةية بالنسبة لمواد الجنايات و الجنح:**

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حددت بما يلي :

**الغرامة:**

الغرامة المحددة للشخص المعنوي تساوي مرة (1) الى (5) مراتالحد الاقصى للغرامة التي تقدر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة ، بالاضافة الى عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية :

1- حل الشخص المعنوي .

2 – غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

[1] - صبايحي ربيعة، مرجع سابق، صفحة 30

4- المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها .

6- نشر تعليق حكم الإدانة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادّى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة [1].

**ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مواد المخالفات**

حسب المادة 18 مكرر 1 تتمثل في ما يلي :

**1- الغرامة :**

و التي تساوي مدة الى 5 مرات الحدّ الاقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي .كما يمكن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها ملا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للاشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات او الجنح ،او قامت المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية تحكم المادة 51 مكرر ،فان الحدّ الاقصى من العقوبة المحتسب لتطبيق بالنسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما تخص الشخص المعنوي يكون كالأتي :

2000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد .

1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500.000دج بالنسبة للجنحة تتمثل الغرامة الجزاء الاكبر ردعا بالنسبة للشخص المعنوي بحيث هذا الاخير يسعى الى تحقيق الربح و الكسب المادي و حتى تكون مؤثرة وقاهرة سعى المشرع الى مضاعفتها من مرة واحدة الى 5 مرات بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الاعتباري ،اما اذا كان الاعتداء يتعلق بإحدى الجنح المتعلقة بالمواد

1 - جبايلي عمر ,مرجع سابق ,صفحة 58.

الطبية او الصيدلانية ،طبقا للقانون رقم 13/08 المعدّل و المتمم لقانون الصحة رقم 05/85 تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي 5 مرات مضاعفة .

في حالة خرق الالتزامات المترتبة من طرف الشخص الطبيعي عند معاقبة الشخص المعنوي بواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات و بغرامة من 100.0000 دج الى 500.000 دج .

اما فيما يخص عقوبة المنع النهائي او المؤقت من ممارسة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية قد نص عليها المشرع تحت عنوان تدبير امن .

**2- الإقصاء من الصفقات العمومية**

و يقصد به من الاشتراك بصفة مباشرة او غير مباشرة من طرف الشخص المعنوي في الصفقات العمومية ،كما يمنع من التعامل أشخاص القانون العام وذلك لمدة 5 سنوات حسب المادة 18 مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات الجزائري [1] .

**3- نشير و تعليق الحكم بالإدانة**

وردت هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر فقرة 08 من قانون العقوبات الجزائري بأنّ يتم نشر الحكم وتعليق في الأماكن العمومية المخصصة لذلك ولمدة الحكم لا تزيد عن شهرين و على نفقه وحساب الجاني

1,.السيد عمران ,حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ,منشأة المعارف ,الإسكندرية,الطبعة الأولى,159،1986صفحة.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال كل ماسبق توصلنا الى النتائج التالية :

– أن المستهلك طرف فعال و نشيط في العملية الاقتصادية و ليس الطرف الضعيف كما يطلق عليه.

– أنّ الجراءم الماسة بالمستهلك في تزايد مع زيادة حجم السلع و الخدمات المتداولة في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين و هذا ما يعيق التحكم فيها .

– يضعف حجم هذه الجرائم و تنظيمها و تعيينها في قانون واحد .

– أنّ طول مدة الاجراءات القضائية تجعل العديد من المستهلكين يتخلون عن متابعة القضائية حتى و ان الحق لهم ضرر جراء استهلاك مواد مغشوشة أو فاسدة ،ذا كان المنتج أو الموزع و بتالي :

– صعوبة تحديد المتسبب الحقيق في الضرر و تسجيل رفع دعوى قضائية .

– الكثير من المواد الاستهلاكية قد تكون فاسدة و غير صالحة للإستهلاك بالرغم من أن تاريخ الصلاحية غير منتهي و ذلك نتيجة اتلافها اما في عملية النقل أو التخزين و بالتالي المستهلك يكون في خطر .

– في غالب الأحيان ما يتم بيع سلع أو منتوجات مجهولة المصدر لا سيما اللحوم الحمراء و هذا خطرا كبير .

– بالرغم من سعي المشرع و الجمعيات و تكييف دور الرقابة إلا أن تحايل الأعوان الاقتصاد بين تجاوز كل هذا و لا زال الخطر يهدد المستهلك بسبب السعي وراء الربح السريع للمتدخلين .

# خاتمة

– رغم سعي المشرع و بذل جهده مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك و إصدار أحكام للتصدي لها إلا أنّ حماية المستهلك تبقى غير كافية و ناقصة و يبقى المستهلك عرضة للخطر و عليه تقترح بعض التوصيات و الاقتراحات :

– كان لابد أن تكون هناك رقابة عبر كل المراحل التي تمر بها المنتوج من المواد الأولية الى العملية النهائية ،وهي الاستهلاك .

– من الأحسن توعية المستهلك بكل الطرق و الوسائل و لا تتناسب مع المصاريف .

– يرجى متابعة الجاني حتى و لو كان على منتوج سق القضائية .

– حبذا لو أنّ المشرع جعل دفع المصاريف القضائية تدفع من طرف المتدخل الجاني و ليس من طرف المستهلك المتضرر.

– كان من الأحسن ايجاد المحامين مختصين في المحاكم للدفاع عن مصالح المستهل المتضرر .

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**أولا : باللغة العربية :**

**1- النصوص قانونية:**

**أ- نصوص تشريعية**

- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 1966/06/10،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/12/20،جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 24-2006/12.

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية عدد 15.

- أمر 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 و المتعلق بالمساندة القضائية المعدل و المتمم.

- الأمر 59/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

القانون رقم 8902/، المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

القانون رقم 04 /02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 4 ،سنة 2004.

- القانون رقم 04/04 ،المؤرخ في 23 فبراير 2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد 15 ،الصادرة في 2009/03/08.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية عدد 37 الصادرة 2011/07/30.

**ب- النصوص تنظيمية :**

**- المراسيم التنفيذية**

- مرسوم تنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

- مرسوم تنفيذي رقم 467/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005،المحدد للشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المتوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،جريدة رسمية عدد 80 ، الصادر في 2005/02/11.

_ المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، معدل والمتمم

_المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 ، يحدد شروط ممارسة استيراد المواد الأولية للمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع من طرف الشركات التجارية.

## 2- الكتب

أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية ف التشريع الجزائري ، الجزء 2،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008.

أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة الجزائر،طبعة 2008.

- أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري ، و الفرنسي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة" الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005.

- أحمد حمدي سعد ، الالتزام بالإقصاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع ، المكتب الفنيّ للإصدارات القانونية ،طبعة أولى ن 1999م.

- أحمد رؤوف عبيد ،شرح قانون العقوبات التكميلي ، بدون طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969.

- بودالي محمد ، شرح جرائم الغش بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

- جبايلي عمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

- حسين الجندي، شرح قانون القمع والتدليس والغش، طبعة3،بدون دار النشر، مراكش،2000.

- عبد الحكيم فوده، جرائم الغش التجاري والصناعي، ب.ط. منشاة المع ارف ، مصر، 1996.

# قائمة المراجع


- عبد الوهاب اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر ،طبعة 2008،

- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، ودراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.

- عبد الحميد الشواربي،جرائم الغش و التدليس ،منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة1992.

- عادل قورة محاضرات في القانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1984.

- عامر أحمد القيس، الحماية القانونية للمستهلك، دار الكتب العربية، عمان،2000.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد2 الجزء 9/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1988.

- فتوح عبد الله شادلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر طبعة 1997.

- محمد محمد عبده إمام الحق في سلامة الغذاء من التلوث في البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2004.

- مراد عبد الفتاح ، شرح تشريعات الغش و التدليس ، بدون دار النشر ،1997.

محمد السد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، طبعة الأولى، منشأة المعارف نصيف محمد حسين ، النظرية العامة للحماية العامة الجنائية للمستهلك دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1998م .

**3- الرسائل و المذكرات**

أ- أطروحة الدكتوراه

العيد حداد،الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة بن عكنون، الجزائر ، سنة 2008.

- بلعيسي لويزة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجريمة الاقتصادية رسالة لينيل شهادة دكتوراه في العلوم و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معملري ، الجزائر ، 2014..
- ولد عمر طيب ،النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك " دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوره في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2010/200..

- ب- المذكرات

- تليلي لطيفة الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا، الدفعة 15 سنة 2004-2007.
- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2005-2006.
- زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، الحرة ن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

# قائمة المراجع


- شعباني حنين ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012،

- عجابي عماد ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009،

- عبد الحكيم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011-2010

- - كموش نوال ،حماية المستهلك ،إطار قانوني الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماجستير في القانون الخاص الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، 2011-2010،

- عالم حبيبية ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة ، الجزائر ، 2005.

- قادة شهيدة ، الحماية الإجرائية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية في قانون الخاص ، المركز الجامعي تلمسان ،2009.

- مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2011-2010 .

- نادية بن يوسف بن سمية ، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير، 2008-2009.

**4- المداخلات و المقالات :**

**أ- المدخلات :**

بختة دندان ،دور الجمعيات حماية المستهلك ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حماية المستهلك تشريعات وواقع ، يومي 22 -23- أفريل ، 2008 بالمركز الجامعي طاهر مولاي ، سعيدة.

- صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان فعالية أحكام و إجراءات حماية المستهلك ، يومي 17-18 نوفمبر 2009 كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .
- عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ، مقدمة في الملتقى الطني ، تحت عنوان المنافسة و حماية المستهلك ، يومي 17-18 نوفمبر 2009م، كلية
- الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .
- علي منيف الجابري ،دور الجمارك في حماية المستهلك ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية و القانون ،نظمتها كلية الشريعة و القانون ،جامعة الإمرات العربية 06 -1998/12/7.
- الهامل هواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية ،عدد خاص ، صادر عن كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،الجزائر ،أفريل 2005.
- أغا جميلة ، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص ،مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2005

- JEQN ET STEI;TW FRQNKM DUOITDE CONSOMMATION .07.EDTITOIN . EDITION DOLLZE PARIS ,2006, page 11.

- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة" ، دراسة الكتاب الحديث ،الجزائر ، 2006، الصفحة 30.

- كريم قش ،دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك ، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك في ظل الإنتاج الاقتصادي " المركز الجامعي ، العادي أيام 13-14 أفريل 2008، الصفحة 31.

- محمد بوادلي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة ، المرجع سابق . صفحة 49.

- مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13/../2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة جريدة رسمية ، عدد 48.

ـ جبايلي عمر المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،طبعة1998،صفحة205

- عبد الحميد الشواربي،جرائم الغش و التدليس ،منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة1992،صفحة94

- مراد عبد الفتاح ،شرح تشريعات الغش و التدليس ،بدون دار النشر،طبعة1997

-جبايلي عمر ،مرجع سابق،صفحة 208

دار النهضة العربية ، القاهرة ،طبعة1998،صفحة265 نصيف محمد حسن،النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك ،

– بن حميدة أحمد ، الاصلاحات التشريعية و التنظمية في قطاع التجارة و آليات حماية المستهلك ، مجلة الدول و الدراسات القانونية و السياسية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة البلدية ، العدد 02، جانفي 2012،

– عجان عماد ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009،صفحة 27.

محمد بودالي ،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية ،مرجع سابق،صفحة 21.

المرسوم التنفيذي 11|09المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها،الجريدة الرسمية ،رقم 04،المؤرخة في 2011|01|23،صفحة08.

،صفحة 63 عبد الحميد الشواربي،مرجع سابق

عبد الله أوهابية ،مرجع سابق ،صفحة 169

– محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، جامعة الجيلالي الياس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، جامعة سيدي بالعباس ، الجزائر ، ص 87.

– محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابقن ص 672.

– بحيل بن خميس ، مرجع سابق ، ق،ص 64.

– عالم حبيبية ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة ، الجزائر ، ص 2005.

– أغا جميلة ، دور الولاية البلدية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005م،ص 233.

– علي بولحية بن بو خمس ، مرجع سابق ،ص 63.

حملاجي جمال ، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة ماجستير في القانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة أ محمد بوقرة ، بومرداس ، 2005–2006،ص 61.

– عبد المجيد طبي ، مداخلة بعنوان دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ، قدمت في ملتقى الوطني تحت المنافسة و حماية المستهلك يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،ص 05.

- علي منف الجابري ، دور الجمارك في حماية المستهلك ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون التي نظمتها كلية ، الشريعة و القانون ، بجامعة ، الامارات العربية ، .....،1998 م.

- ارزقي زوبير ، مرجع سابق، ص 172.

-.

- المادة 74 من قانون الجمارك.

- تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال الى اقتضاء السوق ،مذكرة لنيل شهادة المدرسية العيا للقضاء، والدفعة الخامسة عشر ، السنة 2004،ص 53.

- الهواري هامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص ن صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس ، سيدي بالعباس ، الجزائر ، افريل 2005،ص 224.

- بختة دندان ، دور جمعيات حماية المستهلك ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الراباع حول حمايسة المستهلك تشريعات ، وواقع يوم 23/22 افريل 2008 م بالمركز الجامعي طاهر مولاي ، سعيدة ، ص 01.

-

Charles debbash et jaques .bourdon .lesassociation que sais je ?presse universitaire de franse 1985

بختة دندان ، المرجع السابق ،ص 02.

– حداد العيد ، المرجع السابق ،ص 288.

– بختة موالك ، الحالة الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ظن العدد 02،199م ،ص 62.

– هامل الهاري ، مرجع سابق ،ص 266.

– بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، 66.

– بختة دندان ، مرجع سابق ، ص 40.

– بوكية بن بوخميس ، المرجع السابق ،ص 67.

– بختة دندان ، مرجع سابق ، ص 04.

– صايحي ربيعة، مداخلة بعنوان فعالية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري ، قدمت في ملتقى الوطني تحت عنوان ، المنافسة و حماية المستهلك ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 24.

بختة دندان ، مرجع سابق، ص 06.

– السيد محمد السيد عمران ،حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (ةدراسة مقارنة ، المنشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى 1986 م ،ص 189.

–

– محمد بودالي ،المرجع السابق، ص 686.

– نادية بن.ميسة،الحماية الجنائية المستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، 2008–2009،ص 165.

Mekamcha et m.kahloula.laprotection du consommateur en droit algerien revue .idara.vol 5 1995.pp07.page88

زوبير رزقي مرجع سابق ، ص 219.

عامر أحمد قيس ,مرجع سابق ,صفحة 130

.

– قوبعي بلحول ، مرجع سابق ، ص 70.

– قوبعي بلحول ،مرجع السابق،ص 70 وما بعدها .

شعباني حنين ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012،ص 152.

– المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

– قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية ،مرجع سابق ،ص 239.

– عبد الله اوهابية ، مرجع السابق ،ص 227.

صفحة 132 ولد عمر طيب ,،مرجع سابق،

Royer merle.traite de droit criminel procedure penal .dalloz 3 eme paris 1998.page39

أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2008.

– عبد الله اوهابية ،مرجع سابق ،ص 455.

. عبد المنعم صادق ، المرجع السابق ، ص 44 .

– فتوح عبد الله الشادلي شرح قانون العقوبات " القسم العام " ندار المطبوعات الجامعية مصر طبعة 1997،ص 205.

.

– عبد الله ا وهابية ،مرجع سابق ,صفحة375.

مراد عبد الفتاح, مرجع سابق,صفحة 211

– محمد بودالي ، شرح جرائم الغش والتدليس بالمواد الغذائية و الطبية ن مرجع سابق،ص 68.

– جبايلي عمر ,مرجع سابق ,صفحة 58.

,159صفحة .السيد عمران ,حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ,منشأة المعارف ,الإسكندرية,الطبعة الأولى,1986

– شلبي الذين ، وبموجب جلال ،م فهوم المستهلك في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جامعة سكيدة كلية الحقوق ، ملحقة غرداية ، يومي 08 و 09 فبراير 2010..م1

– القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1989/02/02 ، الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، سنة 1989.

– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش،الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 1990/01/31 الأمانة العامة للحكومة ،المطبعة الرسمية ، الجزائر، سنة 1990م.

– قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04م المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53 ، الصادر بـ 1990/12/04.

– المادة 241 من قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 غشت 1998م ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1979 م، و المتضمن قانون الجمارك جديدة رسمية ،عدد 61 الصادر في 23 اوت 1998م.

– المرسوم التنفيذي رقم 318//03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003م ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 / غشت 1989م و المتضمن انشاء المركز الجزائر لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمية و عمله الجريدة الرسمية ، عدد 59،الصادر 9 53 اكتوبر 2003.

القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبعة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 062004/23، الأمانة العامة ، الحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر، سنة 2004 .

1 القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبعة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 062004/23، الأمانة العامة ، الحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر، سنة 2004.

– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10 و المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 2009/03/8 .

– قانون رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية العدد 12 ، الصادر بتاريخ 29 /2012/02.

– القانون رقم 03/09 المؤرخ في فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009 م

- مضمون المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997 التعليق بالرخص المسبقة لأنتاج المواد السامة أو التي شكل خطر من نوع خاص.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997 التعليق بالرخص المسبقة لأنتاج المواد السامة أو التي شكل خطر من نوع خاص .

- مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12.

- انظر المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12

# مـلخص المذكرة

الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري قد حققت نصيب مما تصبوا إليه آلا و هو حماية المستهلك من كل ما يهدد صحته و أمنه و سلامته ، وحتى ولو كانت هذه الحماية غير كافة إلا أنّ هذه الأحكام قد لعبت دورا فعال في ردع الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك لتشكيلها و لكن يمكن القول أخطرها و لأكثرها انتشارا في المجتمع الجزائري ،ولا يزال المشرع يسعى إلى توفير الحماية الفعالة و المنشودة حتى يكون المستهلك الجزائري في أمان وقادر على مواجهة كل من تتولى له تعينه انتهاك حقوقه أو المساس بها.

## الكلمات المفتاحية:

**1 / المستهلك 2/ المتدخل**

**3/ الغش 4/ التدليس 5/ المسؤولية الجنائية.**